دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي

The Role of the Re-Insurance in Assuring the Insured Rights against the Original Insurer

إعداد

سنا مازن فالح القصاب

إشراف

الأستاذ الدكتور/ هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون الخاص

كليـــة الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

2011

تفويض

أنا الطالبة سنا مازن فالح القصاب ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الأسم :- سنا مازن فالح القصاب

التاريخ :- ٢٠١١/٩/١١

التوقيع :- .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن لهم في مواجهة المؤمن الأصلي**".

وأجيزت بتاريخ : ١٧ / ١ / ٢٠١١ .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد) :-

التوقيع

1- الأستاذ الدكتور هاشم رمضان مهدي الجزائري رئيسا .....

2- الدكتور مؤيد عبيدات عضوا .....

3- الدكتور عوض خلف اخورشيده عضوا .....

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدرته وسلطانه، الذي ألهمني الطموح والصبر وسدد خطاي، بأن منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، ومنّ عليّ بفضله ونعمه التي لا أحصيها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .....

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو الأفضل ومتابعتي في كل وقت ، كما واتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة .

وأتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط وأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق .

الإهداء

إلى من أوصاني ربي ببرهما وطاعتهما

إلى مقلتي عيني ومهجة قلبي

أبي وأمي أسأل الله أن يحفظهما ويمد في عمريهما

إلى ينبوع قلبي وفلذة كبدي .....

إلى الورود التي تتفتح من حولي ... فتزيد بأريجها بهجةً وجمالاً

إخواني وأخواتي الأحباء.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع مبتغياً فيه مرضاة الله عز وجل

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
ملخص الدراسة باللغة العربية	ط
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ك
الفصل الأول : مقدمة الدراسة	1
1. تمهيد	1
2. مشكلة الدراسة	2
3. هدف الدراسة	3
4. أهمية الدراسة	4
5. اسئلة الدراسة	4
6. حدود الدراسة	5
7. محددات الدراسة	5
8. المصطلحات الاجرائية	6

الموضوع	رقم الصفحة
9. الدراسات السابقة	7
10. منهجية الدراسة	10
الفصل الثاني : ضمانات حصول المؤمن لهم على حقوقهم من شركات التأمين	11
المبحث الأول : الاحتياطات الفنية كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم .	11
المطلب الأول : الاحتياطي الحسابي .	13
المطلب الثاني : احتياطي الأخطار السارية .	23
المطلب الثالث : احتياطي الادعاءات تحت التسوية .	26
المبحث الثاني : التأمين الاقتراني كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم .	29
المطلب الأول : ماهية التأمين الاقتراني .	29
المطلب الثاني : تمييز التأمين الاقتراني عن الأنظمة التأمينية الأخرى .	33
المطلب الثالث : شروط التأمين الاقتراني .	35
الفصل الثالث : ماهية إعادة التأمين .	37
المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين.	39
المطلب الأول: مراحل تطور فكرة إعادة التأمين.	41
المطلب الثاني: وظائف إعادة التأمين.	43
المبحث الثاني : طرق وصور إعادة التأمين.	48
المطلب الأول: طرق إعادة التأمين.	48
المطلب الثاني: صور إعادة التأمين.	58

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع : الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عملية التأمين وعمليـــة إعادة التأمين .	65
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له .	65
المطلب الأول: إلتزامات المؤمن له.	66
المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن.	74
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين .	78
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين.	78
المطلب الثاني: آثار عقد إعادة التأمين.	83
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التأمين .	91
المطلب الأول : استقلال العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين .	91
المطلب الثاني : رجوع المؤمن له على معيد التأمين .	94
الفصل الخامس : الخاتمة	98
أولا :- النتائج .	100
ثانيا :- التوصيات .	101
قائمة المراجع	102

ملخص الدراسة باللغة العربية

دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي

إعداد الطالبة : سنا مازن فالح القصاب

المشرف : أ.د. هاشم رمضان الجزائري

قامت هذه الدراسة على بيان دور إعادة التأمين كأحد ضمانات المؤمن لهم في ضمان حقــوقهم بالتعويض عن الأضرار المؤمن عليها في مواجهة المؤمن الأصلي ، وقد ذكرت هذه الدراســة الهدف الاساسي لعملية إعادة التأمين وهي حماية حقوق المؤمن لهم وبيان الحالات التي يحــق فيها للمؤمن لهم الرجوع على معيد التأمين للمطالبة بالتعويض .

فقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول ، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع ، أما الفصل الثاني فقد تناول ضمانات حصول المؤمن لهم على حقوقهم من شركات التامين ، وتناول الفصل الثالث ماهية إعادة التأمين وطرقه وصوره ، أما الفصل الرابــع فقــد تنــاول الطبيعــة القانونية للعلاقات الناشئة عن عملية إعادة التأمين ، أما الفصل الخامس فقد كان الخاتمة والنتائج والتوصيات .

وتضمنت الدراسة نتائج من أهمها :-

1- الرأي الراجح في تكييف الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين بأنه عقد تــأمين يكــون فيــه المؤمن بمثابة المؤمن له، ويكون معيد التأمين بمثابة المؤمن في عقد تأمين عادي .

2- لا يحق للمؤمن له الرجوع على معيد التأمين وهذا وفق مبدأ نسبية العقد، ولكن هذا المبــدأ ليس مطلقاً إذ ترد عليه بعض الاستثناءات .

وتضمنت الدراسة توصيات من أهمها :-

1- نرى بأنه يجب إنشاء شركات عربية متخصصة بإعادة التأمين بدلا من اللجوء إلـــى شركات إعادة التأمين الأجنبية لضخامة الأموال العربية المؤمن عليها بإعادة التأمين لدى هذه الشركات الأجنبية .

2- يجب الزام شركات التأمين بتطبيق عملية إعادة التأمين بشكل اجباري ولدى شركات معينة تستطيع ضمان الأضرار مهما بلغت قيمتها .

Abstract
The Rule of the Re-Insurance in Assuring the Insured Rights against the Original Insurer

Preparation requesting: Sana Mazin ALQassab
Supervisor: Dr. Professor. Hashem ALjazaire

This study to indicate the role of reinsurance as one of the guarantees of the insured to ensure their rights to compensation for damages the insured against the insurer the original, The aim of this study, the main objective of the process of re-insurance of the protection of the rights of the insured and the statement of cases in which the right which the insured have recourse to the Demonstrator insurance claim.

Have divided the study into five chapters , where the first chapter dealt with an introduction to the subject, The second chapter dealt with the guarantees for the insured of their rights of insurance companies, and dealt with in the third quarter what reinsurance and his ways and forms, Chapter IV has shown the legal nature of the relations arising from the process of re-insurance, Chapter V Conclusion and it was the results and recommendations.

The study included results from the most important:

1. opinion likely to adapt the legal nature of the reinsurance contract as an insurance contract where the insured as the insured, the Reinsurer will be a believer in the insurance contract normally.

2. is not entitled to the insured has recourse to the Reinsurer and the principle of relativity according to the contract, but this principle is not absolute, as it contained some exceptions**.**

The study included recommendations such as:

1. Arab companies must create a specialized re-insurance instead of resorting to foreign reinsurance companies to the large Arab funds to re-insured with these foreign companies.

2. insurance companies should be required to apply the process of re-insurance is mandatory in certain companies and can ensure the damages regardless of its value.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

1- تمهيد:

لقد أدى تطور المجتمع إلى زيادة الأخطار التي أصبح الإنسان معرضاً لها عن ذي قبل وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي وافرازات هذا التطور على كل مفاصل الحياة ، وهذه الأخطار قد تصيب الشخص بذاتهُ أو بأموالهِ وقد تؤدي إلى فقدان كل ما يملك أو هلاك عائلته او هلاكه شخصياً ولكي يدرأ الإنسان عن نفسه وعن عائلته هذهِ الأخطار ، توصل إلى فكرة التأمين الذي يهدف إلى توزيع الآثار الضارة لحادثة ما على جماعة من الأشخاص بدلاً من أن يترك من تحققت الحادثة بالنسبة له ، يتحمل وحدهُ نتائجها[1] .

في هذه الحالة يقوم عقد التأمين على طرفين هما (المؤمن لهُ) الذي يهدف من أبرام العقد إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض لهُ من مخاطر ، وسواء كانت هذهِ المخاطر متعلقة بهِ أو بغيره و (المؤمن) وهي إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة هذا النوع من العقود وهي بالعادة إحدى شركات المساهمة العامة[2] .

لكن في بعض الأحيان تحتاج شركة التأمين إلى جهة أخرى تساندها أو تشاطرها المسؤولية وذلك لأنه أحيانا قد تكون الأخطار كبيرة ولا تستطيع شركة التأمين تحملها لوحدها مما قد تؤدي إلى خسارتها لذلك قد تلجأ شركة التأمين إلى طرف ثاني يدعي بـ المعيد .

---

(1) يحيى ، عبد الودود، 1963، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، ص1 .

(2) مصاروة، هيثم، 2008، محاضرات في عقد التامين ، دون دار نشر ، ص 35

ولقد بدأت فكرة إعادة التأمين تتطور تطوراً سريعاً منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث أنشئت أول شركات متخصصة في إعادة التأمين سنة 1880 وهي السنة التي أسست فيها شركة ميونخ لإعادة التأمين – نهاية التطور البطيء لهذهِ الفكرة التي يرجح البعض ظهورها إلى وقت ظهور فكرة التأمين المباشر كما تعتبر هذهِ السنة أيضاً (1880) بداية الطفرة التي أخرجت إعادة التأمين من النطاق الداخلي لكل دولة إلى النطاق الدولي ومكنت في الوقت نفسه ألمانيا من السيطرة على سوق إعادة التامين في العالم حتى بداية الحرب العالمية الأولى ، حيث أنشأت شركات إعادة تأمين وطنية في دول كثيرة[1] .

وهنالك صور لإعادة التأمين وهي : 1- إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية 2- إعادة التأمين خطر الذي يتجاوز حداً معيناً 3- اتفاقية الفائض 4- إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة وكذلك هنالك طرق اخرى لإعادة التأمين وهي إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإجبارية أو (الاتفاقية) وإعادة التأمين المختلطة وسوف نتناول هذهِ الأنواع وهذه الطرق من خلال هذه الدراسة.

2- مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في ان التطور السريع الذي يحدث في المجتمع يؤدي إلى زيادة المخاطر مما يؤدي الى اللجوء الى شركات التأمين لأبرام عقود تأمين مختلفة احد اطرافها المؤمن والطرف الاخر المؤمن له وفي بعض الاحيان تحتاج شركة التأمين الى من يساهم معها في تحمل المخاطر الكبيرة كالتأمين على مخاطر النقل الجوي والنقل البحري، فتم اللجوء الى شركات اعادة التامين لهذا الغرض واصبحت المشكلة هنا تكمن بأنه اصبح هناك تداخل في تحمل المخاطر يتوزع هذا التداخل في تحمل المخاطر بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين

---

(1) يحيى ، عبد الودود ، اعادة التامين ، ص (21) .

وهذا يتطلب معرفة مدى حقوق المؤمن له تجاه شركة اعادة التأمين علماً بأن المؤمن له لـــيس طرفاً في عقد اعادة التأمين المبرم بين المؤمن المباشر وشركة اعادة التـــأمين، واذا مـــا كـــان للمؤمن له الرجوع على شركة اعادة التأمين في حالة عدم حصوله على حقه من المؤمن المباشر فما هو الاساس القانوني لهذا الرجوع، ثم كيف يعرف المؤمن له ان المؤمن المباشر قام بأعادة التأمين لكي يتسنى له الرجوع على شركة إعادة التأمين إذا كان له حق فـــي الرجـــوع، هـــذا ماسنعالجه في هذه الرسالة.

3- هدف الدراسة :

إن هدف دراستي هو تسليط الضوء على دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن لـــهُ فـــي مواجهة المؤمن الأصلي فان الهدف الأساسي من عملية إعادة التأمين هي حماية حقوق المؤمن لهُ .

فعلى الرغم من أن المؤمن له أجنبي عن العقد ولا تربطه علاقة مع معيد التأمين إلا أنه لا يخلو عقد إعادة التأمين من فائدة للمؤمن له، فهي تقوي المركز المالي للمؤمن المباشر وهـــذا يقـــوي الضمان الذي تعطيه الوثيقة التي يحملها المؤمن له وسنرى فيما بعد أن للمؤمن له امتياز قانوني على أموال المؤمن المعيد المودعة لدى المؤمن المباشر كتعويض عن الضرر الذي أمّنه المؤمن المباشر لدى معيد التامين .

فاذا تعلق الأمر بخطر كبير القيمة ، فان المؤمن له يستطيع أن يحصل عن طريق إعادة التأمين على الضمان الذي يطلبهُ وذلك بالتعاقد مع شركة واحدة ، دون أن يكون في حاجة للتعاقد مـــع

عدة شركات كي يقسم الخطر بين عدة مؤمنين . وسرعة الحصول على مبلغ التامين له أهميـــة كبيرة خصوصاً إذا كان التأمين مطلوباً لأغراض تجارية[1] ، وهذه هي فائدة اعادة التامين.

4- أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من مدى أهمية إعادة التأمين والأسباب التي تدفع شركة التامين للجوء إلى إعادة التامين والتعاقد معها ومعرفة من هو الشخص المستفيد الأول من إعادة التامين وكذلك معرفة لماذا أصبح إعادة التأمين إلزامياً على شركات التأمين ؟ كما ستسلط هذه الدراسة الضوء على الحالات التي ترجع بها شركات التامين على شركات إعادة التامين وسنحرص على كشف وبيان ما يحتوي هذا الموضوع من غموض وتشخيص جوانب القصور ومعالجتها.

5- اسئلة الدراسة وفرضياتها :

1- كيف تضمن عملية إعادة التأمين حقوق المؤمن لهُ في مواجهة المؤمن الأصلي؟!

2- هل يجوز للمؤمن لهُ في حالة تصفية شركة التأمين أن يرجع على معيد التأمين مباشرة واذا كان الجواب بنعم فما هو الاساس القانوني لهذا الرجوع ؟

3- هل يحق للمؤمن له أن يعود على شركة اعادة التأمين بما تبقى له من مبلـــغ التـــامين اذا عجزت شركة التأمين عن دفع كامل مبلغ التأمين المستحق عليها ؟

4- هل يجب على شركة التأمين أن تُعلم المؤمن له بوجود علاقة تتمثل في اعادة التامين بينهـــا وبين شركة اعادة التامين ؟

---

(1) يحيى ، عبد الودود ، اعادة التامين ، ص21 .

6- حدود الدراسة :

سيتم إجراء هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية التي سيكون موطنها الرئيسي دراسة القوانين الأردنية ذات العلاقة متمثلة في القانون المدني الأردني ومن ثم فإن خروج هذه الدراسة إلى حيّز الوجود يُعتبر أمرا مهما في بيان دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي.

وأما مجال تطبيقها في الواقع العملي يكون أيضا في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين وغيرها من المؤسسات الرسمية.

7- محددات الدراسة :

وتشمل القيود التي تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة حيث ان دراستي تحدثت عن دور إعادة التامين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الاصلي وكذلك بينت من هم أطراف العقد والوضع القانوني لشركات إعادة التامين والاساس القانوني لرجوع المؤمن له على شركات إعادة التامين ولم اتحدث عن أنواع التامين وتاريخ نشأته وكيف تتطورت شركات التامين لان موضوع دراستي جاء مختصراً فقط في ما يفيد الدراسة بحيث لو تطرقت الى هذه النقاط المذكورة سوف تقلل من قيمة البحث وأهميته وتصبح الدراسة عموميه غير مركزة على نقطة معينة ، وليس هنالك محددات تحد من تعميم الدراسة .

8- المصطلحات الاجرائية :

يقصد بالمصطلحات المذكورة أدناه ما يلي :

1- المؤمن: وهي إحدى الهيئات المرخص لها بمزاولة هذا النوع من العقود (عقد التأمين) وهي بالعادة شركات مساهمة عامه وإلا فان مصير العقد البطلان.(م 25 / د من قانون تنظيم أعادة التأمين)

2- المؤمن لهُ : هو الشخص الذي يهدف من هذا العقد الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر سواء كانت هذهِ المخاطر متعلقة به أو بغيره وسواء تم إبرام العقد لمصلحتهِ شخصياً أو لمصلحة شخص آخر[1].

3- إعادة التأمين: هي عملية بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى آخر معيد التأمين جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها وذلك بعد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار أو هو عقد بموجبه ينقل المؤمن من على عاتقه إلى مؤمن أخر كل أو بعض الأخطار التي يتحملها[2].

4- عملية الإسناد : هي عملية اشتراك المؤمن المباشر ومعيد التأمين في تغطية الخطر المؤمن منه وتقاسم المسؤولية عن نتائجه[3].

5- عقد التأمين : عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل مبلغ محدد أو اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن[4].

---

(1) مصاروه ، هيثم ، مرجع سابق ، ص 36

(2) يحيى ، عبد الودود ، اعادة التامين ، ص 14

(3) شكري، بهاء بهيج ، 2008 ، إعادة التامين بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر ، عمان ، ص 34

(4) الكيلاني ، د. محمود (1999) عقود التأمين من الناحية القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص99.

10- الدراسات السابقة:

1- دراسة يحيى، عبد الودود (1963)، بعنوان: "**إعادة التـــأمين**"، مكتبـــة القـــاهرة الحديثـــة، القاهرة.

تحدثت هذه الدراسة عن إعادة التامين وعلاقتها بفن التامين وما هي وظائف إعادة التامين وكيف تطور وما هي اتفاقيات إعادة التامين وما هي أثاره كما تحدثت عن الوصف القـــانوني لاتفـــاق إعادة التامين وهي ست نظريات (نظرية الوكالة ، نظرية الضمان ، نظرية الحوالة ، نظريـــة الشركة ، نظرية التأمين ، استقلال اتفاق إعادة التامين) وما هي التزامات المتعاقدين (المـــؤمن المباشر و معيد التأمين) وأخيرا تحدث عن أثر إفلاس احد المتعاقدين بالنسبة للمـــؤمن المعيـــد والمؤمن المحيل .

وفيما يتعلق باختلاف دراستي عن هذه الدراسة هو ان هذه الدراسة تحدثت بشكل مـــوجز عـــن فائدة إعادة التأمين بالنسبة للمستأمن .

أما دراستي فقد عالجت بشكل أوسع ومفصل فائدة المؤمن له من وراء قيام عقد إعادة التـــامين وكيف تقوم شركة إعادة التامين بضمان حقوق المؤمن له وهل هي مخيره أم مجبـــره (إعـــادة التامين) في القيام بذلك .

2- دراسة البرتاوي ، محمد عبد القادر ، (1997 م) بعنوان: "**عقد التـــأمين بـــين الـــشريعة والقانون**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا .

تحدث هذا البحث عن التامين من حيث أنواعه وكذلك تحدث عن إعادة التامين من حيث مفهومه وما هي الاشكال أعادة التامين وهي (إعادة التامين الاجبارية ، إعادة التامين الاختيارية ولهذين الشكلين من إعادة التامين صور مختلفة وهي (إعادة التامين بالمحاصة ، إعادة التـــامين بمـــا

يجاوز حد الطاقة ، إعادة التامين بما جاوز حدا من الكوارث ، إعادة التامين بما يجـــاورز حـــد الخسارة) ، وما هي أثار إعادة التامين .

وكذلك تحدث عن وظائف التامين وما هي مضار التامين والتامين في الشريعة الاسلامية وكذلك تحدث عن الاباحة الجزائية وأنواعها والتحريم الكلي للتامين وما هي حالاته وتحدث عن إثبات عقد التامين واثاره وانتهائه وما هي التزمات المؤمن والمؤمن له واخيرا تحدث عن إنتهاء عقد التامين .

وفيما يتعلق بأختلاف دراستي عن هذه الدراسة ان هذه الدراسة تحدثت عن التامين بشكل مفصل و معمق وتحدثت عن إعادة التامين ولكن بشكل مختصر ومؤجز .

أما دراستي فقد عالجت موضوع إعادة التامين بشكل مفصل ومتعمق ومن هم اطرافه وما هـــي طرقه وصوره وما هي حالات التي ترجع بها شركات التامين الـــى شـــركات إعـــادة التـــامين والحالات التي تقوم بها شركات إعادة التامين بضمان حقوق المؤمن له .

3- دراسة الرشدان، أسيل محمود، (2007)، بعنوان: "**الوضع القانوني للغير في نظام التأمين الإلزامي**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

تحدث هذا البحث عن بداية عقد التأمين ونشأته وتطوره وكذلك تحدث عن خصائص عقد التأمين الإلزامي على المركبات وأطراف العقد ومن هو المؤمن والمؤمن لهُ والاشـــخاص المـــشمولين بالتغطية التأمينية والاشخاص الغير مشمولين بالتغطية التأمينية ونطاق التغطية التأمينية من حيث الاضرار وهي [الاضرار المعنوية، الاضرار الجسدية ، الاضرار التي تلحق بممتلكات الغيـــر، وما هي أثار عقد التأمين الألزامي وهي ألتزمات المؤمن وتتضمن (التزام بـــدفع التعـــويض ، الالتزام بدفع الرسوم والمصاريف القضائية والفائدة القانونية وكذلك إلتزمات المؤمن له وتتضمن الافصاح عن (المعلومات والبيانات التي يكون من المهم للمؤمن ان يرفقهـــا ، الالتـــزام بـــدفع

القسط ، الالتزام أبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن من أجله وأخيرا حقوق الغير و يتـــضمن (علاقة الغير بالمؤمن ، علاقة الغير بالمؤمن له ، أحكام رجوع الغير وفقا للقواعد العامة) .

وفيما يتعلق بأختلاف دراستي عن هذه الدراسة هو أن هذه الدراسة تحدثت عن التامين بـــشكل عام ولما تتطرق لموضوع إعادة التامين رغم أهميته أما دراستي فقد عالجت موضـــوع إعـــادة التامين وما هو دور إعادة التامين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الاصلي وما هي حالات رجوع المؤمن له على معيد التامين .

11- منهجية الدراسة :

1- اعتمدت هذه الدراسة أسلوب البحث النوعي لإحكام القواعد والقوانين المتعلقـــة بـــشركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

2- تحليل مضمون احكام القضاء المتعلقة بإعادة التامين لكتب الفقه وآراء الفقهاء .

الفصل الثاني

ضمانات حصول المؤمن لهم على حقوقهم من شركات التأمين

أن عمليات التأمين تعتمد على أسس فنية من أهمها قوانين الأحصاء وقانون الكثرة ، ومع ذلك فإن الأختلال في التوازن بين حقوق المؤمن لهم والرصيد المشترك المكون من مجموع أقساط المؤمن لهم هو احتمال قائم ، كما قد يحصل اختلاف بين نتائج الاحصاء النظرية والنتائج العملية التي تحصل في الواقع والتي يطلق عليها الفروق ، وهذا الاختلاف قد يكون كبيرا يؤدي إلى إحداث خلل في حسابات شركات التأمين ويهدد نشاطها ويؤثر على حقوق المؤمن لهم ، لذا فإن نظام التأمين يقدم لعملائه ضمانات للحصول على حقوقهم ، وسنعرض أهم هذه الضمانات في المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : الاحتياطات الفنية كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم .

المبحث الثاني : التأمين الاقتراني كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم .

المبحث الأول

الاحتياطات الفنية كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم

يتوقف نجاح نظام التأمين على مدى الضمان الذي يكفله لحقوق عملائه قبل هيئات التأمين. وإذا كانت الدولة تفرض رقابتها على شركات التأمين، سواء عند إنشائها أو عند مزاولتها نشاطها، فإنها تستهدف من ذلك ضمان ملاءة شركات التأمين لمواجهة التزاماتها قبل عملائها.

ومؤدى ذلك أنه يجب أن تتضمن أصول شركة التأمين قيماً مالية تعادل ما عليها من التزامات نحو عملائها، وفي سبيل ذلك فإن شركات التأمين تلجأ إلى تكوين ما يسمى بالاحتياطيات الفنية وهي تقابل ديون الشركة ثم أن القانون يفرض على شركات التأمين أن تخصص أموالاً تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابي إذا كانت الشركة تزاول عمليات التأمين على الحياة، أو مقدار احتياطي الأخطار السارية وذلك بنسب تتفاوت بحسب نوع التأمين وذلك في أنواع التأمين الأخرى غير التأمين على الحياة[1].

تعرف المادة الثانية من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (33) لسنة 1999م الاحتياطيات الفنية بأنها الاحتياطيات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية التزاماته المالية تجاه المؤمن لهم، وتؤكد المادة (35/ب) من القانون نفسه على ضرورة الاحتفاظ بهذه الاحتياطيات المقدرة في نهاية كل سنة مالية. وتتنوع هذه الاحتياطيات بحسب نوع التأمين وطبيعته، ففي التأمين على الحياة، والذي يتضمن العقد فيه عبارة عن وعد بمبلغ من النقود، يوجد الاحتياطي الحسابي واحتياطي تكوين رأس المال، أما في التأمين من الأضرار والذي يتصف بالصفة التعويضية، فمن أهم الاحتياطيات احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً، وهو ما يسمى باحتياطي الأخطار السارية، واحتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها. وسوف نتناول هذه الاحتياطيات في المطالب التالية :-

المطلب الأول : الاحتياطي الحسابي .

---

(1) شرف الدين، د. أحمد (1983) احكام التأمين في القانون والقضاء – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ص 76.

المطلب الثاني : احتياطي الأخطار السارية .

المطلب الثالث : احتياطي الادعاءات تحت التسوية .

المطلب الأول

الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة

جرت العادة لدى شركات التأمين على تحديد قسط ثابت غير متغير طوال مدة التأمين كما سبق البيان وتستعين لذلك بما يسمى بالاحتياطي الحسابي[1]، ويمكن تعريف الاحتياطي الحسابي بأنه مبلغ نقدي يعطى لشركة التأمين على الحياة، القدرة على تثبيت تعريفة القسط طوال فترة التأمين رغم تغير وتبدل ظروف المؤمن له وتزايد احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه[2].

سمي هكذا لأن طريقة حسابه تعتمد على قواعد رياضيات التأمين التي يطبقها خبراء التأمين على الحياة، وتقوم هذه الطريقة على أن قسط التأمين يتكون من ثلاثة عناصر: الأول ما يلزم لمواجهة خطر الوفاة بحد ذاته والذي يتعرض له كل مؤمن على حياته، والثاني ما يلزم لمواجهة تزايد الخطر الذي يزداد مع كبر سن المؤمن على حياته، وهذا يؤدي أن تكون أقساط السنوات الأولى أقل بكثير من السنوات الأخيرة والتي معها يزداد خطر الوفاة، إلا أن شركات التأمين دأبت على تحديد قسط ثابت للمؤمن له الذي يفضل ذلك، من أجل ذلك يضاف فرق أقساط السنوات الأخيرة إلى أقساط السنوات الأولى وينتج عن ذلك قسط موحد طيلة مدة التأمين[3]. أما العنصر الثالث فهو جزء من القسط

---

(1) BERR et GROUTEL, Les grands arrest,cit, P87.
(2) MAZEAUD, troite. cit. p. 1019.
(3) السنهوري، د. عبدالرزاق (1964) – الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 7– القاهرة – ص1115.

يمثل نوعاً من الادخار يدفع للمستحق عند نهاية مدة العقد؛ من هذه العناصر الثلاثة يتكون الاحتياطي الحسابي لكل مؤمن له[1].

والفرق بين القسط الذي يقابل قيمة الخطر وبين القسط المدفوع فعلاً هو الذي يمثل الاحتياطي الذي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة، ومن مجموع هذه العناصر يتكون الاحتياطي الحسابي لكل مؤمن له، وهذا الاحتياطي الحسابي يمثل دين المؤمن قبل المؤمن له[2].

ويقابل الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة، الاحتياطي الفني في التأمين بشكل عام، غير أن طريقة احتسابه تختلف عن طريقة احتساب الاحتياطي الفني وذلك بسبب اختلاف طبيعة الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين على الحياة وازدواجية التعويض في هذه الوثيقة، وكون فترة نفاذها تزيد عن سنة واحدة، وقد تمتد في بعض الأحيان طيلة فترة حياة المؤمن عليه. فقسط التأمين التجاري في عقد التأمين على الحياة، كما هو حال قسط التأمين التجاري في التأمين العام، يشتمل على عمولة المنتج وهي تستقطع من القسط حال استلامه وتدفع للمنتج. كما يشتمل على نسبة المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن. أما الباقي منه وهو القسط الصافي، فإنه يتكون من جزأين، الجزء الأول يقابل خطر الموت ويسمى بقسط الخطر، والجزء الثاني يقابل التزام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد[3].

---

(1) أبو عرابي، د. غازي (2011) – احكام التأمين – دار وائل للنشر – عمان – ص 113.

(2) شرف الدين، د. أحمد – المرجع السابق – ص 79.

(3) شكري، بهاء (2011) – التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ج1 – دار الثقافة للنشر – عمان – ص134.

ويختلف مصدر تمويل هذا الاحتياطي بحسب طبيعة عقد التأمين على الحياة: ففي التأمين من خطر الوفاة يتم تمويل الاحتياطي من الزيادة التي تضيفها شركة التأمين على قيمة القسط في السنوات الأولى للتأمين لتغطية زيادة فرص تحقق الوفاة والتي تتماشى تصاعدياً مع تقدم المؤمن عليه في السن[1].

وفي التأمين المختلط حيث يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له نفسه إذا ظل حيا حتى أجل معين أو لورثته أو المستفيد الذي يعينه إذا توفى قبل هذا التاريخ، وهنا يتقاضى المؤمن قسطين من عميله في صورة قسط واحد: أولهما هو قسط الخطر لمواجهة خطر الوفاة، وثانيهما هو قسط الادخار لمواجهة حلول الأجل، المحدد في العقد، الذي يرتب التزامه بالضمان. ويظل القسط الأخير في الزيادة حتى يصبح في نهاية مدة التأمين مساوياً للمبلغ الواجب دفعه إلى المؤمن له[2].

أن شركات التأمين تطلق على مجموع المبالغ المستخدمة في تكوين الاحتياطي، والتي تجمعها من كل المؤمن عليهم "الاحتياطي الإجمالي"، وتطلق على نصيب كل مؤمن له في هذا الاحتياطي "الاحتياطي الفردي": ويتميز الاحتياطي الإجمالي عن الاحتياطي الفردي في تصاعده في بداية سنوات التأمين ثم تناقصه مع تقدم هذه السنوات حتى ينتهي تماماً بوفاة آخر المؤمن لهم طبقاً للحسابات الألكتوارية[3]، كما يتميز الاحتياطي الفردي عن الاحتياطي الإجمالي في ارتباطه التنازلي بعدد المؤمن لهم لتكونه من الزيادة في

---

(1) RICARD et BESSON, trolte. cit. P770.

(2) يحيى، د. عبدالودود (1964) – التأمين على الحياة – القاهرة – ص 113.

(3) الخبير الاكتواري هو من يجمع بين النظريات والتطبيقات والاحصاءات والاقتصاد والعلوم المالية لقياس المخاطر المستقبلية وايجاد الحلول لها .

الأقساط التي يدفعها المؤمن له إلى المؤمن علاوة على الزيادة المتحصلة من المؤمن لهم المتوفين قبله[1].

ويتمتع المؤمن له بسلطة واقعية على مبلغ الاحتياطي الحسابي الذي يحتفظ به المؤمن لعملية التأمين. وتسمح هذه السلطة له بمطالبة المؤمن بتخفيض مبلغ التأمين أو تصفيته وقبض الاحتياطي أو السلف على الوثيقة أو رهنها، وتجد هذه السلطة مبرراً لها في دائنية المؤمن له للمؤمن والتي بموجبها يتمتع ورثة المؤمن له بحق المطالبة بهذا المبلغ إذا لم ينتج التأمين أثره لسبب ما (انتحار المؤمن على حياته أو وفاته بفعل المؤمن له أو بخطر غير مضمون كخطر الحرب) [2].

ولا ينال من وجود هذه السلطة الخلاف الذي يثور حول تحديد طبيعة الاحتياطي الحسابي، فهي توجد سواء قلنا بملكية المؤمن له للاحتياطي الحسابي بحكم انفراده بتمويله من حصيلة الأقساط التي يقبضها، أو بانعقاد ملكيته للمؤمن على أساس إدراج هذا الأخير للاحتياطي الحسابي، ويوفر المؤمن الاحتياطي الحسابي عادة ضمن أصول ميزانيته في صورة عقارات يملكها، أو أوراق مالية باسمه، أو ديون يستحقها في ذمة الغير (قروض، أو سلف على الوثيقة، أو ودائع في البنوك..) [3].

حيث أن عملية احتساب الاحتياطي الحسابي لمحفظة التأمين على الحياة هي عملية معقدة، ويبقى هذا الاحتياطي ملتصقا بمحفظة التأمين على الحياة لأنه يمثل حقوق المؤمن

---

(1) لطفي، د. محمد (1988) – الأحكام العامة لعقد التأمين – دار الثقافة للطباعة – القاهرة – ص 404.

(2) البدراوي، د. عبدالمنعم (1963) – التأمين في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 323.

(3) JACOB, traite, cit, No. 444, P. 436.

عليهم المترتبة على وثائق التأمين. ومن أجل أن إدامة وضع المحفظة التأمينية سليماً ومتوازناً يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي الحسابي في كل وقت من الأوقات مساوياً للقيمة الحالية لمجموع مبالغ التأمين مطروحاً منها القيمة الحالية لأقساط التأمين واجبة الدفع في المستقبل. وبإضافة صافي أقساط التأمين المدفوع وفوائد الاستثمار التي يجنيها المؤمن من استثماره للاحتياطي الحسابي يتكون رصيد التغطية لمحفظة الحياة[1].

وإذا كان مبلغ التأمين ذاته لا يستحق إلا بتحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه، فإن المؤمن له يكون له قبل المؤمن دائماً وفي أي وقت خلال مدة التأمين أن يفيد من حقه في الاحتياطي الحسابي، وقد ابتدع العرف التأميني وسائل قانونية محددة مناسبة لهذه الإفادة، فللمؤمن له أن يستبدل بوثيقة التأمين الأصلية وثيقة أخرى مدفوعة يكون القسط فيها هو الاحتياطي الحسابي ويكون مبلغ التأمين هو المبلغ المقابل لهذا القسط، وتعرف هذه العملية بتخفيض التأمين. كذلك يكون للمؤمن له الحق أن يطلب تصفية التأمين على هذا الأساس، كما يكون له أن يطلب دفعة على حساب وثيقة التأمين أو أن يقوم برهن هذه الوثيقة[2].

أولاً: تخفيض مبلغ التأمين

في حالة عدم قيام المؤمن له بدفع الأقساط، وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الصدد، يكون صاحب الوثيقة – في حدود ما لهذه الوثيقة من قيمة – أن يستفيد قبل المؤمن من حقه على الاحتياطي الحسابي. ولهذا فإنه، بدلاً من أن يتعرض لفسخ العقد

(1) شكري بهاء – التأمين في التطبيق والقانون ،ج1 – مرجع سابق – ص 136.

(2) الجمال، د. مصطفى (1999) – أصول التأمين – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ص 418.

كجزاء على عدم دفع القسط، ويفقد الضمان تبعاً لذلك، يستفيد من قيمة التخفيض، ويتناول هذا التخفيض على الأخص إما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون، وإما مدة عقد الضمان، وعلى ذلك فإنه بدلاً من أن يتعرض المؤمن له لفسخ العقد يكون له أن يحصل على عقد مخفض، عقد تلحق به تعديلات يختلف مداها بحسب ما تم دفعه فعلاً من أقساط، وذلك نتيجة لوجود الاحتياطي الحسابي[1].

ويجب توافر شرطين ينعقد بهما التزام المؤمن بالاستجابة لطلب المؤمن له بالتخفيض وهذين الشرطين هما:

1- انطواء عقد التأمين على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين:

يجب أن يكون عقد التأمين منطوياً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين، فإذا كان عقد التأمين لا ينطوي على عنصر ادخار، كما في التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً وكما في التأمين لحالة البقاء، لم يكن العقد قابلاً للتخفيض، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطي حسابي، والاحتياطي الحسابي إنما يوجد في عقد تأمين على الحياة ينطوي على عنصر الادخار، فالعقود المنطوية على عنصر الادخار هي إذن وحدها القابلة للتخفيض، وذلك كالتأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع[2].

ويرجع تطلب هذا الشرط إلى اعتبارات المنطق التي تأبى إجراء التخفيض في غير العقود ذات العنصر الادخاري، وبيان ذلك أن حساب المبلغ المخفض مرتبط بمبلغ

---

(1) فرج، د. توفيق (1994) – احكام الضمان في القانون اللبناني – منشأة المعارف – الاسكندرية – ص 194.

(2) السنهوري، د. عبدالرزاق – الوسيط ج7 – ص 1501.

الاحتياطي الحسابي للمؤمن له وهو ما لا يتوافر إلا في هذا النوع من العقود، ويستفاد هذا الشرط من اشتراط المشرع "أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع"[1].

وتطبيقاً لذلك، فإن عقود التأمين على الحياة التي تشترط بقاء المؤمن على حياته حياً لمدة معينة (التأمين المؤقت، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين برأس مال حرجاً أو مرتب إذا لم يكن مقترناً بتأمين مضاد) أو بقاء المستفيد حياً بعد وفاة المؤمن على حياته لا تصلح لأن تكون محلاً للتصفية، على العكس من ذلك فإن عقود التأمين العمري لحالة الوفاة، والتأمين المختلط، والتأمين برأس مال حرجاً أو مرتب المقترن بتأمين مضاد وغيرها من عقود التأمين المرتبطة بحوادث غير محققة الوقوع [2].

ويفهم من هذا الشرط بأن التأمين الذي يكون مبلغ التأمين فيه مؤكد الاستحقاق هو وحده الذي يتكون فيه احتياطي حسابي كاف بالنظر لوجود عنصر الادخار فيه، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في التأمين العمري وفي التأمين المختلط بصورتيه، العادية، وتلك التي يكون فيها مبلغ التأمين مستحقاً بعد مدة محددة، ومن ثم فإذا لم يكن التأمين يتضمن عنصر الادخار فلا يكون هناك محل للتخفيض، ويتحقق ذلك في التأمين لحال الحياة وفي التأمين المؤقت لحال بقاء المستفيد بعد وفاة المؤمن عليه[3].

2- سداد المؤمن له ثلاثة أقساط سنوية على الأقل:

يجب أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية. ذلك أنه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يقوم أساساً

(1) لطفي، د. محمد – المرجع السابق – ص 407.
(2) البدراوي، د. عبدالمنعم – المرجع السابق – ص 325.
(3) الجمال، د. مصطفى – المرجع السابق – ص 420.

للتخفيض، فإن المبلغ الذي يكون قد دفعه، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية، يكون قد امتص في مصروفات السمسرة وغيرها للحصول على عقد التأمين، ولكن يكفي أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية "ولو اتفق على غير ذلك" كما يقول النص في الفقرة الأولى من المادة 760. فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز إجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر، أو على ألا يجوز التخفيض أصلاً، كان الاتفاق باطلاً، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاث أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق. ولكن يجوز الاتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون في مصلحة المؤمن له، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد[1].

ويلاحظ أن الاتفاق على النزول بقيمة هذه الأقساط إلى اثنين أو حتى إلى واحد هو اتفاق جائز ومشروع لأنه في مصلحة المؤمن له على العكس، فإن أي اتفاق يصادر حق المؤمن له في طلب التخفيض أو يزيد من عدد الأقساط اللازمة لطلبه هو اتفاق باطل لأنه في صالح المؤمن وليس المؤمن له[2].

ثانياً: تصفية التأمين:

إذا كان التخفيض لا يؤدي إلى إنهاء العقد بل تعديل أحد عناصره وهو مبلغ التأمين، فالتصفية من شأنها إنهاء التأمين وحصول المؤمن له على الاحتياطي الحسابي الذي يكون له عند إجرائها بعد خصم المصروفات والنفقات. وطلب التصفية شأنه شأن طلب التخفيض من حيث اتصاله بشخص المؤمن له ولا يجوز للدائنين استعماله باسمه،

---

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق – الوسيط ج 7 – ص 1502.

(2) يحيى، د. عبدالودود – التأمين على الحياة – ص 116.

ولا يجوز إجراء التصفية إلا بناءاً على طلبه، أما التخفيض فيمكن أن يتم بقوة القانون إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط وتم أعذاره، هنا يخفض العقد ما لم يطلب المستأمن تصفيته[1].

التصفية هي عملية بموجبها ينهى المؤمن عقد التأمين ويحصل على مبلغ التأمين، بعبارة أخرى، يترتب على التصفية تحويل دين المؤمن له العالق بذمة المؤمن من دين مؤجل إلى دين حال واجب الأداء دون إبطاء ويلاحظ أن حق طلب التصفية معقود للمؤمن له في عقود التأمين على الحياة التي يكون وقوع الحادث المؤمن منه فيها محققاً وغير موقوت بمدة زمنية معنية[2].

والتصفية تكون في حالة إذا لم يعد للمؤمن له مصلحة من وراء بقاء العقد، فيطلب إلى المؤمن وضع حد لهذا العقد، وأن يؤدي له حقه على مبلغ الاحتياطي، وبذلك يتحول التزام المؤمن إلى التزام بسيط مستحق الأداء، ومعنى ذلك أن التصفية أو الإقالة تتمثل في الأداء الفوري لمبلغ الاحتياطي الذي يكون للمؤمن له حق عليه، والواقع أن هذا يقوم في "حالة الإقالة" الاختيارية، إذ يتولد عن قبول المؤمن لطلب المؤمن له قيام اتفاق خارج عن عقد التأمين من شانه أن يحل ديناً حالاً واجب الأداء مباشرة محل دين مؤجل[3].

وعند إجراء التصفية يجب توافر شروط معنية حتى تتم التصفية وهذه الشروط هي:

---

(1) منصور، د. محمد – مبادئ قانون التأمين – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ص 130.
(2) PiCARD et DESSoN, traite. oP. cit, No 495. P. 774.
(3) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 196.

1. انطواء عقد التأمين على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين، فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر إدخار، لا يوجد احتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية.
2. سداد المؤمن له ثلاثة أقساط سنوية على الأقل[1].
3. صدور طلب التصفية من المؤمن له شخصياً. وبالتالي لا يحق لدائني المؤمن له استعمال هذا الحق[2].

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط ج 7 – ص 1508.

(2) لطفي، د. محمد – المرجع السابق – ص 414.

المطلب الثاني

احتياطي الأخطار السارية

لكل شركة تأمين سنة مالية خاصة بها تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر، إلا أن حركة التأمين تصدر وثائق تأمين على مدار السنة وبذلك تنتهي السنة المالية ويكون لديها وثائق لم تنته مدتها بعد، الأمر الذي يستدعي ضرورة الاحتفاظ بمال احتياطي لمقابلة الخسائر التي تنتج عن تحقق الأخطار المؤمن ضدها، ويسمى هذا المال باحتياطي الأخطار السارية لأنه يشمل الأخطار التي تغطيها الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية. ويسمى هذا النوع من الاحتياطي في حالة التأمين على الحياة بالاحتياطي الحسابي[1].

فمن المعروف أن شركة التأمين، تقوم بتحديد القسط السنوي واجب السداد، وهو متساوي طوال فترة التعاقد وقد تمتد هذه الفترة إلى (20 أو 30) سنة في تأمينات الحياة، رغم أنه يمكن بعملية حسابية بسيطة إثبات أن القسط واجب السداد، في تناسبه مع التدرج في عمر المؤمن عليه يتزايد في المراحل الأولى للتأمين، حتى يصل إلى قيمة القسط السنوي الصافي، ثم بعد ذلك بتناقص على نهاية فترة التعاقد، هذا يعني أن شركة التأمين تحصل على مبالغ تفوق التكلفة الحقيقية للخطر المؤمن منه في بادئ الأمر ثم بعد ذلك تحصل على تكلفة أقل من الحقيقية في النصف التالي من السنوات الأخيرة للتعاقد، لذلك كان لزاماً على شركة التأمين أن تحجز احتياطياً معيناً يحقق التعادل بين الأقساط المحصلة في بداية فترة التعاقد والأقساط المحصلة في نهاية فترة التعاقد، هذا الاحتياطي

---

(1) هيكل، د. عبدالعزيز (1968) – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 162.

المحتجز يطلق عليه بالاحتياطي الحسابي، وبهذا الاحتياطي تحقق شركة التأمين التوازن بين ما تحصل عليه من أقساط وما تدفعه من مبالغ تأمين أو دفعات فتستمر العملية التأمينية دون تعثر ومفاجئات ضارة للصناعة[1].

ويرجع السبب في تكوين هذا الاحتياطي إلى عدم تطابق بداية ونهاية السنة التي يدفع عنها القسط مع بداية ونهاية السنة التي توضع على أساسها ميزانية شركة التأمين، فقد جرت العادة مثلاً على أن تبدأ ميزانية شركات التأمين من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وكثيراً ما يحدث أن تتداخل السنة التي يدفع على أساسها القسط في سنوات متعددة للميزانية بحيث يدرج جزء من القسط في ميزانية السنة الجارية والجزء الباقي في ميزانية السنة التالية[2].

ومن المعلومات أن قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني حدد في المادة (25/ب) منه بداية السنة المالية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول، بناء على ذلك، فكل الأقساط المدفوعة سلفاً والتي تنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول، بناء على ذلك، فكل الأقساط المدفوعة سلفاً والتي تنتهي في السنة التالية، فإن شركات التأمين تقوم بالاحتفاظ بالأقساط، تحديداً تلك التي تزيد عن نهاية السنة المالية الحالية في احتياطي يسمى احتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً، لكي لا يحصل تداخل وخلل بين ميزانية السنة الحالية السنة التالية لها[3].

---

(1) الهانسي، د. مختار – مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 552.

(2) شرف الدين، د. أحمد – المرجع السابق – ص 80.

(3) أبوعرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 114.

ولتوضيح ذلك نقول: لو افترضنا أن السنة المالية للمؤمن هي سنة تقويمية تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. فإن جميع الوثائق الزمنية التي لا تقل فترة نفاذها عن سنة كاملة والتي يصدرها المؤمن بعد اليوم الأول من كانون الثاني، يستمر نفاذها إلى ما بعد اليوم الأخير من كانون أول لذات السنة، وحيث أن أقساط التأمين عن هذه الوثائق قد دفعت وقيدت إيراداً خلال سنة إصدار الوثائق، فإن الجزء المكتسب من هذه الأقساط هو الذي يتناسب مع فترة سريان الوثائق من تاريخ إصدارها ولغاية اليوم الأخير من كانون أول. أما الجزء الباقي من الأقساط والذي يقابل فترة سريان الوثائق من أول كانون ثاني من السنة التالية ولغاية انتهاء فترة نفاذها، فإنه يعتبر قسطاً غير مكتسب خلال سنة الإصدار. لهذا يجب على المؤمن أن يستقطع هذا الجزء من أقساط سنة الإصدار ويرصده كاحتياطي عن الأخطار التي يستمر سريانها خلال السنة التالية. ويعتبر هذا الاحتياطي جزأً لا يتجزأ من رصيد التغطية للسنة التالية لسنة الإصدار[1].

ولغرض احتساب الجزء غير المكتسب من قسط التأمين يجب التمييز بين الوثائق التي تغطي حوادث ثابتة نسبياً، أي أن درجة احتمالها لا تتغير خلال فترة سريان الوثيقة، وبين الوثائق التي تغطي حوادث متغيرة الاحتمال خلال فترة سريان الوثيقة. مثال ذلك الأخطار التي تعطيها وثيقة التأمين ضد كافة أخطار المقاولين حيث تبدأ بدرجة احتمال واطئة جداً ثم تتصاعد كلما تقدمت أعمال المقاولة. ففي الحالة الأولى، أي حالة الحوادث الثابتة، فإن قسط التأمين يتناسب تناسباً طردياً مع فترة التأمين. أما بالنسبة للوثائق التي تغطي حوادث متغيرة الاحتمال فإن قسط التأمين يجب أن يوزع على الوحدات الزمنية

(1) PICARD, DESSON. oP. cit. No. 601. P: 112.

لفترة سريان هذه الوثيقة حسب تصاعد أو تنازل درجة احتمال الحادث خلال كل وحدة زمنية، ثم يحتسب القسط المكتسب بجمع أجزاء القسط التي تقع ضمن سنة الإصدار، وما تبقى يمثل مبلغ الاحتياطي واجب الاستقطاع. وإذا كانت جميع وثائق فروع التأمين المختلفة تخضع أقساطها لاستقطاع احتياطي الأخطار السارية، إلا أن وثائق فرع تأمين النقل تكون أقل الوثائق تعرضاً لهذا الاستقطاع لأن فترة سريانها ترتبط بالمدة التي تستغرقها عملية النقل، وهي ليست بالمدة الطويلة. وأن أغلب هذه الوثائق ينتهي سريانها خلال سنة إصدارها[1].

المطلب الثالث

احتياطي الادعاءات تحت التسوية

في أنواع كثيرة من التأمين يؤدي وقوع الخطر إلى مطالبة المؤمن له بدفع التعويض ولذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ الإجراءات الضرورية للتثبت من وقوع الخطر المؤمن ضده، ومن أن هذا الخطر هو السبب القريب الذي أدى إلى الخسارة المطلوب التعويض عليها، ولتقدير هذه الخسارة. ومن الواضح أن اتخاذ هذه الإجراءات يستغرق وقتاً ولهذا تنتهي السنة المالية لشركة التأمين دون تسوية التزامها نحو المؤمن له، ومن الواجب لذلك أن تحتفظ الشركة باحتياطي على ذمة المطالبات التي يجري تسويتها يسمى في مجموعة باحتياطي التعويضات تحت التسوية. ويقدر المبلغ الذي تحتفظ به الشركة على ذمة كل مطالبة على أساس المبلغ الذي تطالب به بعد أن تأخذ في الاعتبار العوامل المختلفة المرتبطة بوقوع الحادث ومدى أحقية المؤمن له في التعويض[2].

---

(1) شكري، بهاء – التأمين في التطبيق والقانون ، ج1– المرجع السابق – ص 133

(2) هيكل، د. عبدالعزيز – المرجع السابق – ص 176.

وهنا تحتجز الأموال لغرض تلبية احتياجات شركة التأمين في دفع أموال تقررت للعملاء ولكن بصفة غير نهائية، بعد وقوع الخطر المؤمن ضده، وذلك بعد التأكد من تطبيق مبدأ السبب القريب، الذي تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه وبالتالي يستحق مبلغ التأمين اللازم، فإذا تقرر ذلك وجب على شركة التأمين دفع المبالغ، ومن هنا كان ضرورياً الاحتفاظ بأموال معينة لتغطية مثل هذه المطالبات تحت التسوية[1].

ويمثل هذا الاحتياطي مجموع مبالغ التعويضات المطالب بها من قبل المؤمن لهم والتي لم تتم تسويتها. فعندما يستلم المؤمن طلباً للتعويض، يجب عليه أن يستقطع المبلغ التقديري لقيمة التعويض المطالب به من أقساط التأمين المتجمعة لصالح المحفظة، ويرصده كاحتياطي لحين تسوية التعويض، فإن تمت تسوية التعويض خلال نفس سنة الحادث وجب عليه أن يعيد إلى رصيد التغطية ما يزيد من مبلغ الاحتياطي على مبلغ التعويض المدفوع فعلاً. أما إذا لم تتم تسوية التعويض في نفس سنة الحادث، فعلى المؤمن ترحيل الاحتياطي الخاص بهذا التعويض إلى السنة التالية. ويجب إبقاء هذا الاحتياطي مجمداً وتدويره من سنة إلى أخرى حتى تتم التسوية النهائية للتعويض. وينبغي على المؤمن الحريص أن يلتزم في تحديد مبلغ الاحتياطي بمبلغ التعويض المطالب به، حتى ولو كان يعتقد أن المطالبة غير مشمولة بغطاء التأمين أو أنها مبالغ فيها. ونرى أنه في حالة رفض المؤمن للتعويض المطالب به، أن لا يحرر الاحتياطي بل يبقيه قائماً إلى حين انقضاء فترة التقادم على دعوى المطالبة، دفعاً لاحتمال إقامة الدعوى خلال هذه الفترة وصدور حكم فيها لصالح المؤمن له. وفي حالة إعادة تأمين المحفظة فإن مبلغ احتياطي التعويض تحت التسوية يجب أن لا يقل عن مبلغ احتفاظ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به يزيد على ذلك[2].

---

(1) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 194.

(2) شكري، بهاء – التأمين في التطبيق والقانون ،ج1– مرجع سابق – ص 134.

ويفترض هذا الاحتياطي أن شركة التأمين قد تقررت مسؤوليتها فعلاً لوقوع الحوادث المؤمن ضدها خلال مدة التأمين. ولكن يحدث أن بعض هذه الحوادث لا يتم تسويتها، بدفع التعويض المستحق بشأنها، في السنة التي وقعت فيها ويتعين تبعاً لذلك أن تكوّن شركة التأمين احتياطي لتسوية هذه الحوادث في السنوات المقبلة، وهذا الاحتياطي يتركب من مقدار التعويض على حسب قيمة الحوادث في السنة الجارية ومن نسبة مئوية لمصروفات الإدارة والتسوية، وتظهر أهمية هذا الاحتياطي في الحالات التي لا يتم فيها تسوية أكثر من نصف الحوادث خلال السنة التي وقعت فيها هذه الحوادث، بحيث يتطلب ضمان حقوق المؤمن لهم ضرورة تكون هذا الاحتياطي[1].

وكذلك يعرف احتياطي الادعاءات التي لم تتم تسويتها بأنها مبلغ ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمواجهة الحوادث أو الأخطار التي وقعت فعلياً فيها، وبقيت بدون تسوية أو سداد بسبب وجود نزاع قضائي أو التأخير في التقدير أو غير ذلك من الأسباب. والغاية من هذا الاحتياطي لكي تتحمل ميزانية السنة التي وقعت فيها مثل هذه الحوادث التعويضات المستحقة عنها، والتي تدفع في وقت لاحق، دون ترحيلها لميزانية السنة التالية. وهكذا تقوم شركة التأمين باقتطاع مبلغ من ميزانية السنة الجارية التي وقعت فيها الحوادث ولم يتم تسويتها ويسمى باحتياطي الحوادث التي تحت التسوية[2].

---

(1) شرف الدين، د. أحمد – المرجع السابق – ص 81.

(2) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 115.

المبحث الثاني

التأمين الاقتراني كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم

التأمين الاقتراني هو أن يقوم المؤمن له بتأمين الشيء لدى أكثر من مؤمن واحد فإما أن يقوم المؤمن له بتوزيع أجزائها على أكثر من مؤمن أو يقوم المؤمن له بتأمينها كوحدة واحدة على أكثر من مؤمن، وهذا ما سوف ندرسه في المطالب التالية:-

المطلب الأول : ماهية التأمين الاقتراني .

المطلب الثاني : تمييز التأمين الاقتراني عن الأنظمة التأمينية الأخرى .

المطلب الثالث : شروط التأمين الاقتراني .

المطلب الأول

ماهية التأمين الاقتراني

ويسري على الحالات التي يتم فيها التأمين من قبل المؤمن له و/أو على نفس الشيء موضوع التأمين من نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، وهو ما يحصل عملياً وتسمح به التشريعات في الدول المختلفة. ويتلخص مفعوله في أن المؤمن له يحصل على تعويض واحد عن الخسارة التي تلحق به، على أن يساهم جميع المؤمنين في مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه بنسبة المبالغ المؤمن بها لدى كل منهم، من جهة، وعلى ألا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء موضوع التأمين، توافقاً مع مبدأ التعويض، من جهة أخرى. ويحصل ذلك لدوافع وأسباب مختلفة، كأن يفضل المؤمن له الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع أكثر من مؤمن واحد أو أن شركة التأمين التي اعتاد التعامل معها لا

تملك طاقة استيعابية كافية، وهو ما يحصل عند تأمين السفن والطائرات والمصانع الضخمة (الأخطار الكبيرة) أو قد يكون نتيجة لخطأ[1].

وعند تحقق الحادث المؤمن ضده يستطيع المؤمن له استناداً إلى مبدأ المشاركة إما أن يرجع على كل شركة على حدة ويطالبها بقيمة نصيبها في تعويض الخسارة وإما أن يرجع على شركة معينة يختارها بالذات لدفع قيمة التعويض بالكامل في حالة ما إذا كان عقده يفي بهذا الغرض أو ينص على ذلك. وعادة ما تأخذ إحدى الشركات على عاتقها إصدار وثيقة باسمها وباسم شريكاتها تغطي مجموع التأمينات ثم تقوم بدفع التعويض إلى المؤمن له والرجوع بعد ذلك على شريكاتها للمطالبة بحصة كل منها في التعويض[2].

ومن التأمين من المسؤولية فإن المؤمن له لا يعرف سقف الخسارة المتوقعة وقت إبرام عقد التأمين، فلا يحدد مبلغ للتأمين فيه، بل يقوم سقف المسؤولية مقام مبلغ التأمين. لذلك لا يتصور أن يكون هناك تأمين زائد أو تأمين ناقص في التأمين من المسؤولية.

وفي حالة تعدد إبرام أكثر من عقد تأمين واحد من مسؤولية شخص واحد، فمن أجل منع المؤمن له من الحصول على تعويض مضاعف للخسارة التي لحقت به بسبب قيام مسئوليته، فقد تضمنت وثائق هذا النوع من التأمين. شرطاً مفاده أن حق المؤمن له في الحصول على التعويض مقيد بكون مسئوليته المدينة غير مغطاة بوثيقة تأمين أخرى. فإذا كانت مسئوليته وقت حصول الواقعة المسببة لأضرار شخص ثالث، مغطاة بوثيقة تأمين أخرى، فإن مسؤولية المؤمن في هذه الحالة تتحدد بالمبلغ الذي يتجاوز نطاق تغطية

---

(1) الشربتي، كاظم (1974) – التأمين نظرية وتطبيق، ج1، ط5، بغداد، ص 208.

(2) القزويني، د. علي وضياء، د. سوسن (2008)، اساسيات التأمين، ليبيا، ص 125.

الوثيقة الأخرى. فقد جاء في الشرط المذكور والذي تضمنته وثائق التأمين المعتمدة في سوق التأمين في المملكة المتحدة بأن "**لا يخضع هذا التأمين لقاعدة المشاركة وإنه يغطي فقط تلك الخسارة التي لا يعوض عنها في التأمين الآخر**" وبنفس هذا المعنى تضمنت وثائق التأمين من المسؤولية المعتمدة في أسواق التأمين الأوربية شرطاً نص على أنه ((عند حدوث أي حادث أو عند المطالبة بأي تعويض، ومن أجل بقاء هذه الوثيقة، إذا كان هناك أي وثيقة تأمين أخرى لمصلحة المؤمن له أو أبرمت من قبله أو بالنيابة عنه وقابلة للتطبيق على هكذا حادث أو مطالبة، فإن الشركة لا تكون مسئولة بموجب هذه الوثيقة عن تعويض المؤمن له بالنسبة لذلك الحادث أو المطالبة إلا في حدود الزيادة التي تتجاوز المبلغ القابل للدفع بموجب التأمين الآخر كما لو كانت هذه الوثيقة غير مبرمة))[1].

إن هذا المبدأ يفترض حسن النية من جانب المؤمن له، ولكن إذا حدث أن كان التأمين بسوء نية كوسيلة للكسب غير المشروع، فإن التشريعات تبطله، في الغالب، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه المؤمن له من جميع المؤمنين، على قيمة الخسارة الفعلية، على أن يشتركوا جميعاً في التعويض كل بنسبة مبلغ تأمينه، وإذا دفع أحدهم مبلغاً يزيد عن حصته، فإن التشريعات تعطيه، عادة، حق الرجوع على غيره من المؤمنين[2].

حيث أن الأصل لا يجوز للمتضرر أن يجمع بين تعويضين، أي أن يحصل على تعويض من الفاعل ثم يحصل على تعويض عن نفس الضرر من جهة أخرى، لما يترتب

---

(1) شكري، بهاء، التأمين في التطبيق والقانون ج1، مرجع سابق، ص 481.

(2) القزويني، د. علي وضياء، د. سوسن، المرجع السابق، ص 126.

على ذلك من إثراء غير مشروع على حساب الغير، والاستفادة مما لحقه من ضرر دون مسوغ قانوني[1].

والتأمين المشترك أو الاقتراني لا يلجأ إليه المؤمن له وحده، وإنما المؤمن كذلك، ذلك أن هذا التأمين تظهر أهميته في حالة التأمين من المخاطر الاستثنائية (كتلك التي تقع في حالة الحافلات الكبيرة لنقل الأشخاص)، حيث يعمد المؤمن له إلى إبـــرام مثـــل هـــذا التأمين لضمان تغطية هذه المخاطر تغطية كاملة، كما يعمد إليه المؤمن الذي لا يـــستطيع أن يتحمل منفرداً تغطية هذه المخاطر، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يشترط أن تتعدد وثائق التأمين حيث يمكن للمؤمنين المتعددين أن يبرموا فيما بينهم وثيقة واحدة محدداً بها ســـلفاً النسبة التي يتحملها كل منهم[2].

وإذا كان التأمين المشترك أو الاقتراني يلجأ إليه في حالات المخاطر الاســـتثنائية، فإنه يمكن القول أن نسبة وقوع مثل هذه المخاطر في المجال الطبي لا تقل – بل قد تزيد عن الحالات التي يمثل لها الفقه، وتلك المخاطر في المجال الطبي غالباً ما تنوء بها طاقة لمؤمن منفرد، وإن هذا التأمين يتم عملاً في صورة مبسطة، حيث يتولى أحد المـــؤمنين، ويعرف بالمؤمن المختار، تنفيذ العقد في مواجهة المؤمن له، فيقوم بقبض ا لأقساط مـــن المؤمن له، وأداء التعويض الإجمالي له، وهو يقوم بهذه المهمة نيابة عن باقي المـــؤمنين بوصفه وكيلاً عنهم أو فضولياً[3].

---

(1) شكري بهاء، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص 88.

(2) جابر، د. أشرف، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، جامعة حلوان، مصر، ص278.

(3) Picard et Besson. Op. cit. P338.

المطلب الثاني

تمييز التأمين الاقتراني عن الأنظمة التأمينية الأخرى

سوف نقوم هنا بالمفارقة ما بين التأمين الاقتراني وإعادة التأمين حيث أن التأمين الاقتراني يقوم به المؤمن له ويتعاقد مع أكثر من مؤمن أما إعادة التأمين حيث أن المؤمن يتعاقد بنفسه مع معيد التأمين.

وكذلك أن المؤمن له يظل أجنبياً عن عقد الإعادة ولا تثبت له أية حقوق مباشرة قبل المعيد، أما في التأمين الاقتراني فإن كل مؤمن يكون مسؤولاً قبل المؤمن له مباشرة بقدر الحصة التي قبلها من الخطر، دون أن يكون هناك تضامن بينهم في أداء التعويض المستحق على أي منهم[1]. ويعاب على التأمين المشترك اضطرار المؤمن له إلى الدخول في مفاوضات عدة سواء عند إبرامه للعقد معهم أو عند مطالبته إياهم بالتعويض. كما أن المؤمن له يتحمل تبعة إعسار أي من المؤمنين الذين تعاقد معهم، والمؤمن بدوره غالباً ما يميل إلى قبول كامل الخطر، ثم إعادة تأمين ما يزيد عن حدود احتفاظه والحصول على العمولة المقررة عن ذلك[2].

ويجب أن يكون حاضراً في الذهن إن إعادة التأمين بالمحاصصة تختلف عن التأمين المشترك، إذ أن صفة المؤمن لا تثبت لمعيد التأمين بالمحاصصة، بمعنى أن يكون بمركز الأغيار، قدر تعلق الأمر يعقد التأمين، على حين يعد مؤمناً كل طرف ساهم في تغطية جزء من الخطر في التأمين الاقتراني، وينبني على ذلك أن ليس لحامل الوثيقة

---

(1) ولي، د. عدنان (1982)، عقد اعادة التأمين، مطبعة المعارف، بغداد، ص 16.

(2) Reinsurance Problems in Developing Countries, united Nation, T.D/B/C.3/106 P.30.

الرجوع على المعيد بالمحاصصة، على حين أنه يرجع على سائر المؤمنين في التـــأمين المشترك كل بقدر حصته[1]، ويجب أن إبرام عقد المشاركة لا يرتب أي وحدة بين كل من المؤمن والمعيد، ولا تعد العلاقة القائمة بينهما، من قبيل الوكالة التي تقوم بـــين الأصـــيل والوكيل، ويظل المؤمن ولوحده مسؤولاً قبل المؤمن له، دون أن يكون لهذا الأخير أيـــة حقوق مباشرة قبل المعيد[2].

وهنا سوف نقوم بالتمييز ما بين التأمين المتعدد والتأمين الاقتراني حيث يعتبـــر التأمين المشترك أو الاقتراني صورة من التأمين المتعدد. فهما يتفقان في أن إبرام كليهما يتم لدى مؤمنين متعددين، على نفس المحل، ومن خطر واحد، ولمصلحة واحدة، وعـــن نفس الفترة الزمنية، وبصورة متساوية أي أن العقود المبرمة كلها عقود أصلية[3].

غير أنهما يختلفان في جانب جوهري وهو أن ضمان كل من المؤمنين المتعددين في هذه الصورة ينحصر في نسبة معينة أو قدر معين، وهو ما يعنى انعدام التضامن بين المؤمنين في هذه الصورة ولذلك فإن هذه الصورة تعرف بالتأمين بالاكتتـــاب أو التـــأمين المجزأ حيث يكتتب كل من هؤلاء المؤمنين بجزء في هذا التأمين، الأول بالنصف مـــثلاً، والثاني بالثلث والثالث بالسدس، فيكتتب كل منهم بجزء فيه[4].

ولذلك فإن التأمين الاقتراني يتميز بأن مجموع القيم المؤمن بها لا تتجاوز قيمـــة التعويض الذي سيحكم به على المؤمن له، ولكن هذا لا يعني أن هذا التأمين لا يمكـــن أن

---

(1) ولي، د. عدنان، المرجع السابق، ص 31.

(2) Ivamy Personal Accident. P. 307.

(3) واصف، د. سعد (1958)، التأمين من المسؤولية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 282.

(4) جابر، د. أشرف، المرجع السابق، ص 278.

يكون جمعياً، فهذا متصور حدوثه من الناحية النظرية حيث يمكن أن ينتج عن إبرام الوثائق المتعددة أن يتجاوز مجموع المبالغ المؤمن بها قيمة الشيء المؤمن عليه، وهذا هو السبب الذي من أجله يخضع هذا النوع من التأمين لأحكام الالتزام بالإخطار وإن كان حدوث ذلك من الناحية العملية أمر مستبعد[1].

المطلب الثالث

شروط التأمين الاقتراني

يشترط لتطبيق مبدأ التأمين الاقتراني توافر عدة شروط، سوف نتناولها كما يلي:

أولاً: أن تتعدد عقود التأمين:

أي أ ن يبرم أكثر من عقد واحد على ذات الشيء، ومن ذات الخطر، وعلى نفس المصلحة. فإذا اختلف الشيء المؤمن عليه فلا يكون هناك ازدواج يوجب تطبيق مبدأ المشاركة. وكذلك الحال ذا اختلف الخطر المؤمن منه. فلو أمن الشخص على محتويات داره ضد الحريق لدى مؤمن، ثم أمن نفس المحتويات ضد السرقة، لدى مؤمن آخر، فلا اشتراك بين المؤمنين، على الرغم من تعلق العقدين بشيء واحد. بل يسأل كل مؤمن عن نتائج الحادث الذي تولى تغطيته[2].

كما يجب أيضاً أن تتحد المصلحة في العقود المكررة. فلو أمن شخص على بضاعة مستوردة ضد الحوادث البحرية وقام الناقل بالتأمين على مسئوليته القانونية المرتبطة بذات البضاعة لدى مؤمن آخر، فلا يطبق مبدأ المشاركة في هذه الحالة. بل

---

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط، ج7، ص2030.

(2) شكري، بهاء، التأمين في التطبيق والقانون، ج2، مرجع سابق، ص 233.

يكون مؤمن البضاعة مسؤولاً عن الأضرار المادية التي تلحق بها ويحل محل المؤمن له في استرداد كامل التعويض من المؤمن الآخر الذي غطى مسؤولية الناقل[1].

ثانياً: أن يتعدد المؤمنون بتعدد عقود التأمين

أي أن يبرم نفس المؤمن له، أكثر من عقد واحد لدى أكثر من مؤمن واحد. فإذا أبرم المؤمن له أكثر من عقد واحد لدى نفس المؤمن فلا يتصور تطبيق مبدأ المشاركة، بل يعتبر العقدان في هذه الحالة بمثابة عقد واحد. فإن ترتب على الازدواجية حالة تأمين زائد، فإنها تعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها حالة التأمين الزائد في العقد المنفرد[2].

ثالثاً: أن يترتب تأمين زائد على تعدد العقود

أي أن يتجاوز مجموع قيم العقود المتعددة قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرامها، فلو أبرم شخص عقد تأمين ناقص مع مؤمن معين، ثم أبرم عقد تأمين ناقص آخر مع مؤمن آخر، وكان مجموع قيمتي العقدين تساوي ا لقيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، فلا مجال لتطبيق مبدأ المشاركة، إذ أن كل مؤمن في هذه الحالة سيعالج العقد المبرم معه بطريقة معالجة التأمين الناقص.

رابعاً: أن يكون أكثر من عقد واحد من العقود المكررة نافذ المفعول وقت الحادث

أي أن يكون أكثر من مؤمن واحد ملزماً بتعويض الخسارة المتحققة نتيجة للحادث المؤمن منه. فإذا لم يبق من العقود المكررة سوى عقد واحد نافذ المفعول عند وقوع الحادث لا يتصور قانوناً إلزام المؤمنين الذين انقضت عقودهم بتغطية هذه الخسارة[3].

---

(1) Picard et Besson: Op.cit. P 346.

(2) جابر، د. أشرف، المرجع السابق، ص 281.

(3) السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط، ج7، ص 2031.

الفصل الثالث

ماهية إعادة التأمين

أدى تطور التأمين وسعة أنتشارهُ، وضخامة الأخطار التي تواجهها شركات التأمين إلى نشوء إعادة التأمين وتطوره، بحيث أصبح عنصراً أساسياً لا يمكن الأستغناء عنهُ في التأمين ويعد إعادة التأمين الوسيلة التي يستطيع بها المؤمن المباشر أن يوجد تناسقاً بين الأخطار التي تعاقد عليها، حيث أن المؤمن المباشر وقد قبل خطراً يفوق طاقتهُ، يحيل إلى مؤمن آخر (معيد التأمين) الجزء الزائد عن طاقتة، بحيث أن محفظة المؤمن تتكون من أجزاء من المخاطر لا تتفاوت قيمتها تفاوتاً كبيراً رغم أختلاف الأخطار التي قبلها في النوع والحجم، ولكن إعادة التأمين – عكس التأمين–لا تخاطب الجمهور ولا تنشىء علاقات إلاّ بين عدد قليل من الأشخاص. ولذلك فهي الجزء من صناعة التأمين الذي يعتبر مجهولاً من الجمهور والذي لا يهتم به إلاّ القليلون[1]. وبطبيعة الحال لا بد من وجود مبررات مقبولة تدفع المؤمن إلى أنْ يعيد تأمين ألخطر الذي سعى إلى قبوله، وتحمل مصاريف الأقساط المطلوبة لمعيد التأمين، ولتوضيح ذلك نقول أن إعادة التأمين تتيح لهُ أمر توزيع مسؤولية الخطر بينهُ وبين المعيد بحيث يرجع على هذا الأخير بقدر مما أداه من تعويض إلى حامل الوثيقة، متداركاً بذلك آثار الخسائر الكبيرة عند وقوعها. كما أن المؤمن وقد ضمن وجود جهة أخرى تشاطرهُ مسؤولية التعويض سوف لن يتقيد في قبولهُ للخطر بحدود الأحتفاظ (Retention Limit) التي قررها لنفسهُ، وسيكون في أمكانهِ التأمين عن أخطار تزيد في مبلغها عن مقدار محفظته متكلاً على المعيد في إسناد الفائض منها وإليه[2].

---

(1) يحيى، د.عبد الودود، إعادة التأمين، ص 7.

(2) Robert Riegle , Jerome S .Miller , Insurance Principles and Practitices Property and liability 6th Edition , 1976 . p 120

أن عقد أعادة التأمين يحدد العلاقة بين طرفي التعاقد وهما المؤمن الأصلي أو شـــركة التـــأمين المباشر والطرف الآخر معيد التأمين ، حيث تقوم شركة التأمين المباشر بدفع جزء من الأقساط يتناسب مع نسبة إعادة التأمين والتي تحصل عليها من المستأمن وذلك بعد خصم العمولة عـــن إعادة التأمين إلى شركة التأمين المتنازل لها في مقابل التزام الشركة الأخيرة بسداد جـــزء مـــن التعويضات في عقد التأمين الأصلي مع الملاحظة أن العلاقة التعاقدية تظـــل بـــين المـــستأمن الأصلي والشركة دون التأثر بعملية إعادة التأمين[1].

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنهُ في الأحول التي يعرض على إحـــدى شـــركات التـــأمين المباشرة أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق أمكانيتها المالية، فإن الشركة تقبـــل ذلـــك العرض غالباً وتحتفظ بجزء منهُ وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعـــادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين[2].

ويطلق على المبلغ الذي تتنازل عنهُ الشركة المباشرة لشركة معيدة التأمين المبلغ ألمعاد تأمينـــه أما المبلغ الباقي فيطلق عليه المبلغ المحتفظ به وهو المبلغ الذي لا يعاد تأمينه[3].

وسوف نتناول في هذا ألفصل مفهوم إعادة التأمين والأمور المتعلقة به في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين.

المبحث الثاني : طرق إعادة التأمين.

---

(1) طعيمة، ثناء محمد (2002) محاسبة شركات التأمين الأطار النظري والتطبيق العملي وفقاً لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، دون دار نشر، ص 63.

(2) ملحم ، أحمد سالم (1425 هـــ – 2004 م) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الأسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 111.

(3) طعيمه ، ثناء، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الأول

مفهوم أعادة التأمين

ظهرت عدة تعريفات لإعادة التأمين حيث عرف بأنه (قيام شركة التـــأمين "المـــؤمن المباشـــر" بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات التأمين تسمى شركات إعادة التأمين مما قد يلحقها مـــن تعويضات) وكذلك عرفت بأنها (إعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد فهي عقد تـــأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد)[1].

وكذلك عرف بأنه (العملية التي بموجبها يتم توزيع الخطر أو نقل جزء منهُ إلى شركة تـــأمين أخرى أو عدة شركات للتأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شـــركة أو شركات أخرى، أي يقصد بإعادة التأمين أن تعيد شركات التأمين جزءً من الأخطار أو العمليات لديها، أي شركات تأمين أخرى) [2].

أما الدكتور عبد الودود يحيى فقد قام بوضع عدة تعاريف لإعادة التأمين كقولـــه هـــو (عمليـــة بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى آخر، المؤمن المعيد جزءً من الأخطار التي تعاقد عليها وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار) وعرفه أيضا بأنه (عقد بموجبه ينقل المؤمن من على عاتقه إلى مؤمن آخر كل أو بعض الأخطار التي يتحملها) أو هو (عقد بموجبه يحمي المؤمن المباشر نفسهُ ضد آثار التأمين الذي عقد مع المستأمن) كما عرفـــه أيـــضا بأنـــه (أتفاق بين المؤمن المباشر وهيئة أخرى تسمى المؤمن ألمعيد بموجبه يقبل ألاخير جـــزءً مـــن مسؤولية الأول عن الوثيقة)[3].

---

(1) نقلا عن ، ملحم ، أحمد، مرجع سابق، 109.

(2) طعيمه ، ثناء، مرجع سابق، ص 63.

(3) يحيى، عبد الودود، اعادة التامين، ص 15.

وترى الباحثة بأنه يمكن تعريف عقد إعادة التأمين بأنه (علاقة تجارية قانونية تقوم بين الطرفين الطرف الأول يسمى شركة التأمين والطرف الثاني هو مُعيد التأمين حيث يلجأ الطـــرف الأول إلى الطرف الثاني ليتحمل جزءً من الأخطار أو كامل الأخطار ، مقابل مبلغ أو عـــوض مـــالي آخر يتم الاتّفاق عليه بين الطرفين في العقد وتحديد شروط عقد التأمين).

حيث إنّ عقد إعادة التأمين وحسب التعريف الأخير من العقود التجارية، وذلك لانه يـــتم بـــين شركتين تجاريتين. شركة التأمين وشركة إعادة التأمين فتلجأ شركة التأمين لمثل هذا النوع مـــن العقود في حالة عدم تمكنها من تحمل الخطر وحدها وخوفاً من أن تقبل الخطر كاملاً و تتحمـــل الخسائر فتخسر بالإضافة إلى الأموال فإنها تخسر سُمْعتَها مما يجعـــل الـــشركة فـــي خيـــارين صعبين: إمّا أن ترفض هذا الخطر فلا تربح شيئاً أو تقبله إلا أن أمكانياتها لا تتحملـــهُ فتخـــسر أموالها وسُمْعتَها فلذلك لجأت إلى حَلّ يجعلها تَقبل الخطر ولا تتحمل خسارة وهو إعادة التأمين فتوزع هذا الخطر بينها وبين شركة معيدة مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه وبين الشركة المباشـــرة والشركة المعيدة.

إن التعريف الأشمل حسب رأي الباحثة لإعادة التأمين والذي أورده أحد الكتاب بقوله هو (عقـــد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين حيث تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشـــرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابـــل التـــزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة) [1].

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف إعادة التأمين سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مراحل تطور فكرة إعادة التأمين.

المطلب الثاني: وظائف إعادة التأمين.

---

(1) ملحم ، أحمد، مرجع سابق، ص 110-111.

المطلب الأول

مراحل تطور فكرة إعادة التأمين

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسهُ وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370م ولكنها لم تكن قائمةً وقتئذٍ على أسس فنية صحيحة بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان[1].

وفي سنة 1575 وجد اتفّاق يتضمن إعادة التأمين في هولندا واتفاقيات بحرية أخرى تدل على أن إعادة التأمين كانت موجودة في منتصف القرنِ السَابعَ عَشرَ إلاّ أنّ هذه الاتفاقيات لم تكن تتعلق بإعادة التأمين بصورة مُنّظمةُ تستند على الأسس السّابق الإشارة إليها فلم يكن المؤمنون منتبهين إلى الدور الذي تؤديه عملية إعادة التأمين في تحقيق التناسق بين الأخطار، بل كانت إعادة التأمين نوعاً من المضاربة وكان خوف المؤمن من أن يكون التزامه كبيراً بالنسبة للمخاطر التي يؤمن عليها هو الذي دفعه إلى اللجوء لإعادة التأمين على جزء من المخاطر التي يتولى التأمين عليها[2].

وفي انكلترا فقد مُنِعتّ الشركات من إعادة التأمين سنة 1746، بموجب تشريع صدر بهذا الصدد، وإنّ ذلك قد يمثل بقدر أو بآخر قرينه على شيوع إعادة التأمين في ذلك الوقت بحيث لجأ المشرع الانكليزي إلى حظر التعامل فيه درءً لسوء استغلال فكرة أعادة التأمين وذلك في المادة الرابعة من القانون المذكور التي جوزت إعادة التأمين في بعض الحالات حصراً – عند موت المؤمن مثلاً– ومنعت ما سوى ذلك من الحالات ولا يمكن الجزم بالأسباب الحقيقة للحضر[3].

---

(1) ملحم، أحمد، المرجع السابق، ص 113.

(2) يحيى، عبد الودود، اعادة التامين، ص 23.

(3) Fundament of Reinsurance .cit. p 231

وقد ترتب على تحريم أو منع إعادة التأمين في انكلترا سهولة تطور التأمين الاقتراني [1] الـذي كانت تباشره الهيئة المُسّماة لوديز (Lioyd's) والتي كان يبلغ عمرها قرناً من الزمان في ذلـك الوقت. هذه الهيئة كانت تحقق الغرض من إعادة التأمين، لأنها كانت تقسم الخطـر بـين عـدة شركات، لذلك فهي أستفادت من الأعمال التي كانت ترفضها الشركات غير المُنظمة لها وذلك؛ لأنها كانت تتعلق بأخطار كبيرة القيمة وكان لا يمكن من إعادة التأمين بشأنها[2]، واستمر المنع حتى عام 1864م.

لم تبدأ عملية إعادة التأمين بداية حقة ألا في بداية القرن التاسعَ عشرَ، حيث بدأت عملية إعـادة التأمين تُمارس بطريقة منظمة. بل أن أحد الفقهاء يرجع بداية ظهور إعادة التأمين إلـى ذلـك الوقت " القرن التاسع عشر " ، ذلك أن تطور الصناعة في بداية هذا القـرن أدى إلـى تعـدد الأخطار وتنوعها، ومن ثم وجدت الحاجة إلى فكرة التأمين التي لم تكن معروفة من قبل، كمـا ظهرت في ذلك الوقت اتفاقيات إعادة التأمين[3].

وفي منتصف القرن التاسعَ عشَر لم تكن هنالك شركات متخصصة في إعادة التأمين وإنما كانت الشركة تباشر عملها على إنها فرع تابع لشركة التأمين، وأول شركة مستقلة متخصـصة فـي إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1853 ثم الشركة السويسرية

---

1 التأمين الأقتراني : هو أن يحتفظ المؤمن لنفسه بقدر من الخطر الاحتمالي بما يتناسب مع قدرته التحملية ، ثم يعرض القدر الزائد على مؤمنين آخرين كل منهم يتقبل جزءا من الخطر في حدود إمكانياته ، فإذا تحقق الخطر قام المؤمنون جميعا بمواجهة كل بقدر حصته منه ، ويعتبر كل واحد من المؤمنين في حدود حصته من التأمين مرتبطا تعاقديا مع المؤمن له من غير أن يكون للآخرين ارتباط بهذه الحصة. من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلميـــــة والافتـــــاء علـــــى شـــــبكة الانترنـــــت علـــــى الـــــرابط http://www.alifta.com/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=369&PageNo=1&BookID=1

(2) يحيى، عبد الودود – اعادة التامين – ص 24

(3) لطفي ، محمد – المرجع السابق – ص 82

لإعادة التأمين أنشئت عام 1863 ثم تبعتها بعد ذلك شركة ميونخ لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1883 ثم توإلى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية[1].

المطلب الثاني

وظائف إعادة التأمين

هنالك أسباب كثيرة تدفع المؤمن إلى نقل جزء من الأخطارعن كاهله عن طريق إعادة التـــأمين وأهم هذه الأسباب هي تحقيق التناسق بين الأخطار.

لقد رأينا أن التأمين يقوم على قانون الكثرة، الذي يعني أن الوقائع المحتملة تؤدي إلـــى نتـــائج مؤكدة نسبياً. فإذا كانت الكارثة التي تتحقق بالنسبة لخطر واحد لا يمكن توقعها، فأن مجمـــوع الكوارث التي تتحقق بالنسبة لمجموع من الأخطار يمكن أن تحدث بطريقة تجعل التأمين عليهـــا ممكناً ولكن تطبيق هذا القانون لا يؤكد عدم تعرض شركات التأمين لخطر ما، ذلـــك أن هـــذه الشركات تقبل التأمين على أخطار مختلفة القيمة، فإذا تحقق أحد هذه الأخطار الكبيرة فأن تحققه قد ينزل بالشركة خسارة فادحة.

ولكي تتغلب شركة التأمين على هذه المشكلة، فإنها تلجأ إلى وسيلة أو أكثر مما يلي:

1. فهي إما أن ترفض التأمين على الأخطار الكبيرة التي يُعرضّ تحققها شركة التأمين إلى خسارة كبيرةٍ[2] وقد رأينا أن هذا لا يحدث في العمل، وأن محفظة المؤمن تشمل دائمـــاً على أخطار مختلفة إلقيمة.

---

(1) سالم، أحمد، مرجع سابق، ص 113.

(2) يحيى ،عبد الودود ، اعادة التامين ، ص 16.

2. وأما أن يكون لدى شركة التأمين احتياطاً من الأموال كبيراً تواجه به الأخطـــار غيـــر العادية وهذا ليس سهلاً في جميع الأحوال ، لأرتفاع قيم بعض الأخطار بشكل لا يتناسب مع أحتياطي شركة التأمين.
3. وأما أن تقصر مسؤولياتها على جزء من الخطر، وتقسم الباقي بين مـــؤمنين آخـــرين (Coassurance) عن طريق التأمين الاقتراني، وهي تلجأ كثيراً إلى هـــذه الوســـيلة للمساويء السابق الإشارة إليها.
4. وأخيراً قد تقبل الشركة الخطر بأكمله، ثم تنقل جزءً من مسؤولياتها عنه إلى جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين وجميع شركات التأمين تضع لنفسها، حداً أعلى للخطر الـــذي تقبله بالنسبة لوثيقة واحدة، ولكنها لا ترفض الأخطار التي تزيد عن هذا الحد، بل تقبلها وتعيد التأمين فوراً بالزائد عن هذا الحد.

فبواسطة إعادة الـــتأمين، تستطيع شركة التأمين أن تقبل جميع الأخطار التي تعـــرض عليها مهما بلغت قيمتها، دون أن تتعرض بذلك لكوارث مالية نتيجـــة تحقـــق بعـــض الأخطار المرتفعة القيمة، ذلك أن إعادة التأمين يحقق التناسق بين الأخطار التي تجمعها الشركة في محفظتها[1].

وإلى جانب الدور الرئيسي لإعادة التأمين، وهو تحقيق التناسق بـــين الأخطـــار التـــي يجمعها المؤُمّنِ في محفظته، يؤدي إعادة التأمين وظائف أخرى أهمها:

1- معالجة حالة التوقف عن العمل.

2- الحصول على الأرباح.

---

1 سليمة ، د. صلاح (2007)، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 413.

3- تقدير الأخطار.

4- فائدة إعادة التأمين للمستأمنين.

1. معالجة حالة التوقف عن العمل:

تقوم شركة التأمين بأخذ قسط التأمين مقدماً من المؤمن لهم مقابل ضمان الأخطار الموجودة في الوثيقة خلال مدة محددة أو غير محددة ومثال على المدة الغير محددة هي التأمين على الحياة، وفي بعض الأحيان تقوم شركة التأمين بوقف أعمالها كلية أو بالنسبة لبعض ألفروع رغبة منها بذلك أو في حالات أضطرارية قبل أن تكون قد أوفت بألتزاماتها قبل المؤمن لهم وفي هذه الحالة تنقل شركة التأمين مسؤوليتها عن هذه العقود إلى مؤمن آخر، وهي لا تفعل ذلك دائماً عن طريق حوالة المحفظة، بل قد يتم ذلك عن طريق إعادة التأمين لإعتبارات خاصة بسمعة الشركة المحلية، أو بناءً على رغبة الشركة المحال إليها حتى لا تفقد أي عقد من العقود التي أبرمتها الشركة الأولى قبل إنتهاء مدته، إذ إن احتفاظ الشركة الأولى بصفتها كمؤمن مباشر يحرم المستأمنين من طلب إنهاء وثائقهم إذا لم يريدوا نقلها إلى مؤمن ثاني[1].

2- الحصول على أرباح :

في كثير من الحالات تحقق عملية إعادة التأمين ربحاً صافياً للمؤمن، لأن الفائدة التي يحصل عليها المؤمن تكون أكثر من الأقساط التي يدفعها للمؤمن المعيد، ففي التأمين البحري مثلا يستطيع المؤمن أن يحصل على ربح مباشر إذا أحال ألى آخر جزءً من الخطر بسعر أقل من السعر الذي تعاقد عليه مع المؤمن عليه[2].

---

(1) يحيى، عبد الودود ، اعادة التامين ، ص 20.

(2) لطفي ، محمد، المرجع السابق، ص 84.

3- تقدير الأخطار:

لا تسطيع شركات التأمين الصغيرة، أو الناشئة أن تقبل أخطاراً غير عادية أو أكبر من أمكانياتها دون أن تأخذ في ذلك نصيحة إحدى الشركات الكبرى الأكثر خبرة ودراية، وذلك لقلة خبرة هذه الشركات الصغيرة، وعدم درايتها بهذا النوع من الأخطار ولذلك فهي تتردد في قبولة حتـــى لا تعرض نفسها لخسارة قد تهددها بالتوقف عن العمل ولكنها إذا أعادت التأمين فإنها تحصل على النصيحة و التقدير الصحيح لهذا الخطر من الشركات الأكبر[1].

4- الفائدة للمستأمِن:

لا تخلو إعادة التأمين من فائدة للمستأمن، فهي تقوي المركز المالي للمؤمن المباشر، وهذا يقوي الضمان الذي تعطيه الوثيقة التي يحملها المستأمن، كما أنه إذا تعلق الأمر بخطر كبير القيمـــة، فإن المستأمن يستطيع أن يحصل على الضمان الذي يطلبه فوراً بالتعاقد مع شركة واحدة، دون أن يكون في حاجة للتعاقد مع عدة شركات أو الأنتظار حتى يقسم الخطر بـــين عـــدة مـــؤمنين وسرعة الحصول على الأمان لها أهمية كبيرة خصوصاً إذا كان التـــأمين مطلوبـــاً لأغـــراض تجارية[2].

ويستفيد المؤمن لهُ هو الآخر من عقد إعادة التأمين رغم كونهُ أجنبياً عن العقـــد المـــذكور، ولا تنصرف أليه أي من الآثار السلبية ومرد ذلك إلى أن هذا العقد يعزز من الضمان الذي تقدمـــهُ عقود التأمين لحملة الوثائق بحيث يكون المؤمن في وضع مقتدر فيه على أجابة طلبات التعويض مهما جنحت هذه الطلبات إلى الارتفاع، طالما أن مسؤولية الخطر وتبعه التعويض عنـــه، قـــد توزعت في حقيقة الأمر بينه وبين المعيد[3].

---

(1) سليمة ، د. صلاح – المرجع السابق – ص 414

(2) يحيى ، عبد الودود، مرجع سابق، ص 21.

(3) ولي، عدنان أحمد، مرجع سابق، 12

وكذلك تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التـــأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الـــشركة فـــي سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التـــأمين فـــي النفقات الإدراية التي تخص الخطر المؤمن منهُ[1].

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس إنها مكافأة لشركة التأمين على مهارتها فـــي ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لـــديها وذلـــك مـــن خـــلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالمية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفـــة المالية[2].

(1) سليمة ، د. صلاح – المرجع السابق – ص 419

(2) ملحم ، أحمد، مرجع سابق، ص 116.

المبحث الثاني

طرق وصور إعادة التأمين

سوف نتناول في هذا المبحث طرق إعادة التأمين وصوره بمطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن الطرق الثلاث لإعادة التأمين أما في المطلب الثاني سوف نبين الصور الأربعة لإعادة التأمين لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: طرق إعادة التأمين.

المطلب الثاني: صور إعادة التأمين.

المطلب الأول

طرق إعادة التأمين

إن المؤمن يسعى للحصول على غطاء إعادة التأمين الأكثر ملائمة لطبيعة الخطر المؤمن منه، حيث يمكن تقسييم إعادة التأمين إلى ثلاث طرق رئيسية سوف نتناولها كما يلي:

الطريقة الأولى : إعادة التأمين الأختيارية.

إن الإعادة الاختيارية للتأمين تسبق في وجودها سائر طرق الإعادة المعروفة اليوم[1]، وتعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق في إعادة التأمين[2]، حيث يعتبر إعادة التأمين الإختياري الأساس الذي يُبنْى عليه نظام إعادة التأمين وقد وصِفَت هذه الطريقة من إعادة التأمين بعبارة:(Facultative) التي تعني باللغة العربية الاختيار الإرادي للدلالة على أن كل طرف من

---

(1) ولي، عدنان أحمد، مرجع سابق، ص 21

(2) شريف ، محمد (2004) عقد التأمين– دار النهضة العربية – القاهرة – ص55 .

طرفي العلاقة يملك حق الإختيار بإرادته الحُرة في تقرير علاقته بـــالطرف الآخـــر[1] ويكـــون المؤمن المباشر في موقف يسمح لهُ بأختيار نوع الخطر الذي يرغب في إعادة تأمينه ويختـــار أيضاً الهيئة التي يريد إعادة التأمين لديها وفي مقابل ذلك يكون معيد التأمين حراً في قبول إعادة التأمين أو رفضها. كما يكون معيد التأمين أيضاً في موقف يسمح لهُ بتحديد مبلغ التأمين بنسبة الخطر المراد قبول إعادة التأمين عليه [2] وتجري إعادة التأمين الإختيارية بأسلوبين وهما:

1- اقتسام الخطر:

وبمقتضى هذه الطريقة تقوم هيئة التأمين المباشر بإسناد حصة أو أكثر من مبلغ التأمين إلى هيئة أو أكثر من هيئات إعادة التأمين. وقد تكون الحصص التي تسندها هيئة التأمين المباشر إلى معيد التأمين متساوية، وقد تكون غير متساوية. وفي مقابل ذلك يتم اقتسام القسط والتعويض بين كل هيئة التأمين المباشر وهيئة إعادة التأمين الاختياري بنفس النسبة التي تم بها اقتسام مبلغ التأمين فيما بينهم. ومع ذلك يمكن أن تطلب هيئة إعادة التأمين سعراً أكبر من سعر التأمين الأصلي، إذا كان السعر الأصلي غير مقبولٍ لديها. كما يحدث أن تقبل هيئة إعادة التأمين سعراً أقلّ من سعر التأمين الأصلي، خاصة في بعض حالات التأمين البحري[3].

2- طريقة إسناد الزيادة فوق حد معين من التعويض:

وبمقتضى هذه الطريقة تكون هيئة إعادة التأمين مسؤولة عن تعويض المـــؤمن المباشـــر عـــن الحوادث التي تقع للشخص المؤمن عليه إذا زاد التعويض المستحق للمؤمن لهُ عند حد معين. حيث تلتزم هيئة إعادة التأمين بدفع ما يزيد عن هذا الحد في حدود مقدار التغطية المتفق عليـــه. وتطبق هذه الطريقة بصفة خاصة في التأمين من المسؤولية حتى جزء معين مِنَ مبلغ التـــأمين،

---

(1) شكري ، بهاء بهيج، (2008م)، إعادة التأمين – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 57.

(2) شريف ، محمد ، مرجع سابق، ص 57

(3) Margeat et Favre - Rochex ,precis , cit . p. 36.

دون شرط النسبية، يمكن أيضاً تطبيق هذه الطريقة بالنسبة لخطر الحريق عند تغطيـــة بعـــض المصانع الضخمة[1].

إجراءات إعادة التأمين الأختيارية:

إنَّ الإجراءات المتبعة في مثل هذا العقد يمكن أن نجملها بما يلي:

1. يقوم المؤمن بتنظيم قسيمة إعادة التأمين (Reinsurances) التي تحتـــوي علـــى بعـــض المعلومات المتعلقة بالخطر، مثل نوع التأمين ووصف الخطر مكانه، ومبلغ التأمين والـــشروط الخاصة إنْ وجدت والحد المحتفظ به من قبل المؤمن، ومدة التغطية وأخيراً العمولة المطلوبة. ثم تعرض هذه القسيمة على المعيد الذي يشرح عليها ما يشير إلى قبولة للخطر إذا ما أرتأى ذلـــك وإعادتها إلى المؤمن[2].

إن تنظيم القسيمة المذكورة، كما هو واضح، يتطلب جملة من التفاصيل يقتضي أن تكون متوفرة في حوزة المؤمن. وقد يقوم المُؤمن بتنظيمها قبل أن تكتمل لديه التفاصيل المطلوبة، وفي مثـــل هذه الأحوال قد يبادر المعيد إلى قبول الخطر مع احتفاظه بحقه في أعادة النظر في قبوله متـــى كان من شأن المعلومات التي ستقدم أليه لاحقاً تغير من قناعته في إعادة التـــأمين علـــى ذلـــك الخطر[3].

2. بعد ذلك، يتولى المؤمن إرسال مذكرة الطلب (Request Note) إلى المعيـــد أو المعيـــدين الذين أبدوا موافقتهم على التغطية، محتوية على بعض المعلومات حول ميعاد بدء سريان التأمين على الخطر ومدته، ومبلغ التأمين واسم المؤمن لهُ.

---

(1) محمد شريف – المرجع السابق – ص 58.

(2) هيكل ، عبد العزيز – المرجع السابق – ص 218.

(3) W.A. Dinsdale , Elements of Insurance ,Third Edition . p.124

3. عند استلام المذكرة أعلاه من قبل معيد التأمين ، يجب على كل معيد أن يرسل مذكرة قبول (Take Note) لإعادة تأمين الخطر. ويرد فيها عادة أية تحفظات (Reservation)، كان المعيد قد أوردها في ألقسيمة متى تعذر الوصول إلى وفاق بين الطرفين بشأنها وتكون مسئولة المعيد منتفية بالنسبة للأخطار والتي كانت موضع التحفظ، ولا يمكن الرجوع عليه بالتعويض عنها. وتعتبر مذكرة القبول هذه بمثابة موافقة نهائية (Formal Acceptance) لقبول إعادة الخطر[1].

4. بعد استكمال هذه الأجراءات، يجري توقيع عقد إعادة التأمين الذي يتضمن سائر التفاصيل المتعلقة بالخطر، والمدة، والأقساط وسائر الشروط التي كانت موضع الاتفاق بين الطرفين[2]

الطريقة الثانية: إعادة التأمين الإجبارية أو الأتفاقية.

أصبحت طريقة إعادة التامين الاختياري لا تفي بأغراض المؤمن المباشر الذي تضخمت محفظة أخطارهُ ومن أجل تلافي عيوب هذه الطريقة التي يقتصر غطاؤها على خطر واحد، وتنعدم فيها صفة التغطية الفورية التلقائية التي تتطلبها ضخامة المحافظ، ظهرت في التطبيق العملي طريقة آخرى هي إعادة التأمين بموجب أتفاقية[3] وهي نوع آخر من أنواع إعادة التأمين ويتم بموجبها الاتفاق بين الشركة المؤمنة وبين معيد التأمين على إعادة كافة الأخطار التي تلتزم بها الشركة المؤمنة ضمن الشروط الواردة في الاتفاقية وبناءً على ذلك فأن المؤمن المباشر يستطيع أن يحصل على غطاء من معيد التأمين تلقائياً بمجرد حدوث الخطر ضمن شروط الأتفاقية وبناءً عليه فإنّ المؤمن المباشر يستطيع أن يحصل على غطاء من معيد التأمين تلقائياً بمجرد حدوث الخطر ضمن شروط الأتفاقية ولا يملك معيد التأمين أن يرفض منح هذا الغطاء ومن ذلك يتضح أن وثائق التأمين التي يعاد تأمينها مع معيد التأمين لا تكون معينة بالذات بل بالنوع، لأنها

---

(1) هيكل ، عبد العزيز – المرجع السابق – ص 183

(2) ولي، عدنان أحمد، مرجع سابق، ص 25

(3) شكري ، بهاء ، اعادة التامين – ص 55

لا تكون معروفة بذاتها عند الاتفاق بل تتحدد بعد وقوع الخطر، ونظراً لأن معيد التأمين لا يملك رفض إعادة التأمين على الأخطار الواردة في الاتفاقية فإنّه يكون مجبراً على قبولها ومن ثم سمى هذا النوع من إعادة التأمين بإعادة التأمين الاجباري، فهو اجباري بموجب الاتفاق المسبق مع المؤمن المباشر وليس بموجب القانون على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، كما أنه لا توجد حاجة لإبرام عقد لكل عملية إعادة التأمين. ما دامت عمليات إعادة التأمين تنطلق من الاتفاق الأساسي فيما بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بعكس الحال في التأمين الاختياري حيث يتوجب إبرام عقد في كل حالة إعادة تأمين[1].

تكون مدة الاتفاقية في أغلب الأحوال، عاماً واحداً ويتجدد بموافقة الطرفين. ويكون لهيئة إعادة التأمين الحق في أن تلغى استمرار حصتها لعام آخر بموجب أخطار تسبق إنتهاء العام بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الغالب من الأحوال وتجدر الأشارة إلى أن لكل أتفاقية حدود معينة لا تتجاوزها التغطيات المسندة [2].

ويمكن أن تكون هذه الحدود جغرافية او مادية ... أو جميع العمليات التي يمكن أن يَقبلها فرع تأمين معين لدى الهيئة المسندة. وهذا يعني أن هيئة إعادة التأمين تقدم حماية إجبارية للهيئة المسندة بالنسبة لجميع الأخطار التي تتناولها الاتفاقية (أي التي تدخل في نطاق الاتفاقية) كما أن هيئة التأمين المباشرة تكون مجبرةً هي الأخرى على أن تسند جميع الأخطار التي تقبلها، لهيئة إعادة التأمين، وفقاً للشروط التي تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين هيئة التأمين المباشر، وهيئة إعادة التأمين وهذا يتيح الفرصة للهيئة المسندة في أن تقبل – بشكل تلقائي أيضاً – تغطية أي خطر ترى قبوله مناسباً، طالما أنه دخل في نطاق الاتفاقية[3].

---

(1) العطير، عبدالقادر (2004) التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر – عمان – ص84.

(2) لطفي ، محمد – المرجع السابق – ص 91

(3) شريف ،محمد ، مرجع سابق، ص 60

ويوجد أكثر من نوع من أتفاقيات إعادة التأمين وبالشكل الذي يناسب كلاً منها فرع أو أكثر من فروع التأمين. ويمكن تقسيم أتفاقيات إعادة التأمين إلى مجموعتين رئيستين وهما:

1. أتفاقية إعادة التأمين النسبية 2. اتفاقية إعادة التأمين اللانسبية

1- الاتفاقيات النسبية.

وتشترك في أتفاقيات إعادة التأمين النسبية هيئة إعادة التأمين مع هيئة التأمين المباشر في الخسارة ودخل الأقساط وفي المسؤولية. بنفس الحصة المكتتب فيها. بنسبة معينة إلى إجمالي الخطر الذي قبلته الهيئة المسندة. ويوجد أكثر من نوع من اتفاقيات إعادة التأمين النسبية وهي:

أ. اتفاقيات التغطية على الأساس النسبي:

وبمقتضى هذه الاتفاقية تحتفظ الهيئة المسندة بنسبة مئوية من إجمالي العمليات التي يصدرها قسم أو فرع معين من فروع التأمين لديها وتلتزم هيئة إعادة التأمين بقبول تغطية النسبة المئوية الباقية، بحيث تكون مسؤولة عن دفع نفس الحصة النسبية من مجموع الأقساط لذلك الفرع أو القسم مطروحاً منها إعادة التأمين التي تبقيها الهيئة المسندة لحسابها الخاص[1] .

ب. اتفاقيات الفائض (على أساس الفائض):

وتستطيع الهيئة المسندة بناءً على هذه الطريقة أن تحتفظ بمبلغ محدد من كل عملية، يختلف حسب طبيعة كل خطر من الأخطار المسندة وتحقق اتفاقية الفائض للهيئة المسندة فرصة اختيار الأخطار الصغيرة الحجم والحدود التي ترغب في الاحتفاظ بها كلية، حيث لا يكون هنا فائض يمكن إعادة تأمينه [2] .

---

(1) شريف ، محمد ، مرجع سابق، ص 61

(2) العطير ، د. عبد القادر ، مرجع سابق، ص 85

ت. اتفاقية التغطية المختلطة على الأساس النسّبي والفائض معاً:

تجري في هذه الطريقة، إعادة التأمين على الأساس النسبي بالنسبة لجميع عمليات التأمين التي تصدرها الهيئة المسندة في نوع معين من الفروع، أو في عدد معين من الفروع. وذلك حتى حد نسبي معين ثابت او المتدرج حسب درجة الخطورة ويكون احتفاظ الهيئة المسندة في صورة مبلغ محدد في نطاق الحد النسبي الثابت أو في نطاق الحد النسبي المتدرج ويعاد تأمين الباقي على الأساس النسبي. أما ما يزيد عن الحد النسبي الثابت أو المتدرج، فيما تمّ تأمينه على أساس الفائض حتى عدد معين من الخطوط ويكون الخطر في هذه الحالة مساوياً لصافي قسيمة ما تحتفظ به الهيئة المسندة أو يكون الخطر مساوياً لقيمة ما يتم إسناده على الأساس النسبي مضافاً أليه صافي ما تحتفظ به الهيئة المسندة[1].

2- الاتفاقيات اللانسبية.

وبمقتضى هذه الاتفاقية تقتصر مسؤولية معيدي التأمين على مساندة شركة التأمين المباشرة، إذا تعدى مبلغ التعويض الحد الأقصى المتفق عليه. وقد يتم تحديد هذا الحد الأقصى، أما بالنسبة للحادثة الواحدة أو بالنسبة للخطر الواحد، خلال مدة العقد حيث يتم تحديده في شكل مبلغ معين، أو في ضوء معدل الخسارة المتوقع[2]. وتقيم الأتفاقيات الغير نسبية إلى إعادة التامين على أساس زيادة الخسارة والإعادة عن أساس الحد الأقصى للخسارة .

---

(1) شكري ، بهاء ، اعادة التامين ، ص 138

(2) شريف ، محمد ، مرجع سابق، ص 62

أ- أعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة .

وتعني إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً في الكوارث (طريقة تجاوز الخسارة) ، وقد ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من إعادة التأمين، وذلك لتلبية متطلبات الشركات المباشرة في توفير التغطية المناسبة لمواجهة الكوارث الكبيرة التي يمكن أن تحدث الأكتتاب بها لذلك كان من الضروري البحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة، إذا أصابتها كوارث غير متوقعة ومن هنا ظهرت فئة جديدة من معيدي التأمين، على استعداد لأن تدفع ذلك الجزء من الخسائر الذي يزيد عن تحمل طاقة الشركة المباشرة. وذلك في مقابل قسط معين ومحدد المقدار تدفعه الشركة المباشرة إلى معيدي التأمين. ويطلق على هذا النوع من إعادة التأمين تغطية زيادة الخسائر [1].

ب- الإعادة على أساس الحد الأقصى للخسارة .

تقوم هذه الاتفاقية على التزام المعيد التعويض في حالة تجاوز التعويضات المتوجبةعلى المؤمن الأصلي لنسبة معينة من الأقساط المحصلة من قبله سنوياً أو في حالة قيامها بتجاوز لمبلغ أقصى وكذلك يتم الأتفاق عليه وكما هو معروف فأن مهمة إعادة التأمين تحمل ما هو فوق طاقة المؤمن الأصلي مهما كانت القيمة أما الأمور التي تكون ضمن طاقته فيقوم المؤمن الأصلي بتحملها لوحده مهما كانت قيمتها أيضاً[2].

ويحرص المعيد على مشاركة المؤمن معه في التعويضات التي تزيد عن نسبة الاقساط او المبلغ الاجمالي المتفق عليه، وإن المظاهر الأساسية لهذا العقد وجود تقرير عن صاف المبلغ الذي يمكن الاحتفاظ به مقدما، وغالباً ما يتفق على الحد الاقصى لمجمل ما يكتتب به المؤمن في كل

---

(1) ولي ، عدنان ، اعادة التامين ، ص42

(2) القزويني ، علي وضياء ، سوسن ، المرجع السابق ، ص 283

منطقة جغرافية كما هو الحال في تأمين الصقيع. والعلة من ذلك هي تفادي الآثار المحتملة لبعض الحوادث والحيلولة دون وقوع خسائر تتخذ طابع الكارثة عند حصولها[1].

وبعد التحدث عن إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإجباري يمكننا تلخيص أهم الفروق بينهما وهي:

1. إعادة التأمين الاختيارية تتم بعقد يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ويكون لكل منهما مطلق الحرية في الأيجاب والقبول. بينما في إعادة التأمين الأجبارية يلتزم المتعاقد بإعادة التأمين طالما أن الخطر ينطبق عليه التحديد المذكور في أتّفاق إعادة التأمين.
2. إعادة التأمين الأختيارية تتعلق بخطر واحد، او بعدة أخطار ترد في وثيقة تأمين واحدة. بينما في إعادة التأمين الأجبارية يرد الأتفاق على مجموعة من الأخطار.
3. الأخطار التي يتم بالنسبة لها أبرام عقد إعادة التأمين الأختيارية تعرض على المؤمن المعيد قبل أبرام العقد، وتكون معينة تعييناً دقيقاً. أما الأخطار في إعادة التأمين الأجبارية فأنها تعين بنوعها فقط، كالأضرار التي تترتب على الحريق[2].
4. لا يُنْشأ ضمان المؤمن المعيد في إعادة التأمين الأختيارية إلا بعد أن يقبل المؤمن المعيد الأيجاب المقدم له من المؤمن المباشر. بينما في إعادة التأمين الأجبارية ينشأ الضمان على عاتق المؤمن المعيد بطريقة آلية بمجرد أن تنشأ مسؤولية المؤمن المباشر[3].
5. في إعادة التأمين الاختيارية يقدر قسط إعادة التأمين بالنسبة لكل عملية على حدة. بينما في إعادة التأمين الأجبارية يقدر قسط إعادة التأمين –غالباً– بنسبة معينة من قسط التأمين المباشر[4].

---

(1) ولي ، عدنان ، اعادة التامين ، ص56

(2) لطفي ، محمد ، المرجع السابق ، ص 92

(3) يحيى ، عبد الودود ، اعادة التامين – ص 40

(4) لطفي ، محمد ، المرجع السابق ، ص 93

الطريقة الثالثة : إعادة التأمين الاختيارية الأجبارية (إعادة التأمين المختلطة).

وهنالك نوع وسط من إعادة التأمين يسمى إعادة التأمين المختلطة (La reassurance mite)، وهوما يسمى في البلاد الأنجلوسكسونية الأتفـاق الأختيـاري (Optional treaty) أو نـصف الأختياري (Semi Optional) وفي هذه النوع يكون المؤمن المباشر مطلق الحريـة فـي أن يعرض او لا يعرض الخطر على المؤمن المعيد، بينما يكون هذا الأخير ملزماً بقبوله طالما أنه يدخل في نطاق الأتفاق[1] أي أنه يتوسط الحالتين السابق ذكرهما وهما الاختيارية مـن حيـث عرض الخطر على الشركة المعيدة أو لا تعرضها وإجباري من حيث أن الشركة المعيدة مجبرة على قبول الخطر ما دام ضمن حدود الأتفاقية كما لا يتحدد التزامه بصنف معين من الأخطـار (معيد التأمين) بل ينصرف إلى جميع أصناف الأخطار التي ترى الـشركة المـسندة أن مـن مصلحتها أن تتقاسمها معه وبسبب هذه الطبيعة الأزدواجية لهذه الطريقة من إعادة التأمين، فإن أغلب معيدي التأمين لا يفضلون الارتباط بها، لما قد يترتب عليها من الـصعوبة فـي تحقيـق توازن محافظهم خصوصاً وان الشركة المسندة، والتي تتمتع بحرية الإسناد، لا تـستخدم هـذا الأسناد لتحقيق غرض محدد، بل تستخدمهُ أستخداماً عشوائياً لا ينم عن دراية كافيـة بطبيعـة أخطار محافظها وفي التطبيق العملي، يصار إلى الغطاء المفتوح في تغطيـة بعـض أخطـار محفظة الحريق وبعض الأخطار البحرية في فرع التأمين البحري.

ويقتصر اللجوء اليه لتغطية ما يعرف، لسبب أو آخر، منسجمة مع بقيـة أخطـار المحفظـة التأمينية ففي التأمين ضد الحريق مثلاً، قد تلجأ الشركة المسندة إلى هذه الطريقة لتغطية الأخطار التي تتميز بقابليتها الكبيرة للتعرض بحيث تكون الخسائر الناجمة عن الحريق خسائر جـسيمة وغالباً ما تكون خسائر كلية. كالأخطار التي يكون وعاؤهـا مـن الأصـواف أو الأقطـان أو

(1) يحيى ، عبد الودود ، اعادة التامين ، ص41

الأخشاب أو السكر وغيرها من الأموال عالية التعرض للخطر، وفي التأمين البحري قد تلجأ الشركة المسندة إلى هذه الطريقة لتغطية الأخطار البحرية في خط بحري معين أو الأخطار التي تتعرض لها السفن التي ترتبط بنوع معين من التجارة البحرية كناقلات البترول أو السفن الخشبية، أذ قد تنشأ عن مثل هذه الأخطار مسؤوليات ثقيلة على الشركة المسندة من وقت لآخر. الأمر الذي يدعوها إلى أستبعادها عن محافظها الرئيسية[1].

المطلب الثاني

صور إعادة التأمين

إن التزام المؤمن والمعيد بقبول إعادة التأمين يجب أن ينطوي على فائدة محققة للمتعاقدين، إذ ليس من الضروري أن ينصب عبء إعادة التأمين على وثيقة معينة، ولهذا تتبع شركات التأمين في إعادة تأمين مسؤوليتها عن العقود التي أبرمتها مع المؤمن لهم بإحدى الأساليب التالية:

أولا : إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية Quota Share Treaty

وهي تعتبر أبسط أنواع أتفاقيات إعادة التأمين، وفيها يتم الأتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير مع الأول بنسبة مئوية محددة من جميع الأخطار المؤمن عليها لدى المؤمن المباشر أو الأخطار الخاصة بفرع معين من فروع التأمين، كعشرين في المائة أو خمسين في المائة مثلاً، ويستحق المؤمن المعيد أقساطاً تتناسب ونسبة الخطر المؤمن عليه لديه وعادة ما يكون هناك تحديد لقيمة الخطر المعاد التأمين عليه فإذا تجاوز هذه القيمة فأن على المؤمن المباشر أن يعيد التأمين لدى معيد تأمين آخر فيما يزيد على ذلك[2].

---

(1) شكري ، بهاء ، اعادة التامين ، ص 140

(2) العطير ، عبدالقادر ، مرجع سابق، 85

إن هذه الاتفاقية تنبسط على جميع الأخطار المتفق عليها بغض النظر عن مبلغ التـــأمين للخطر المعاد تأمينه وتكون تبعة كافة الأخطار مشتركة بين الطرفين بـــنفس النـــسبة وحـــسب الأقساط المتحصلة عنها، بحيث يتحمل كل منهما قدراً من الخسارة يساوي نسبة الأقساط العائدة له. وإن المؤمن هنا لا ينفرد مطلقاً بتحمل مسؤولية التعويض[1].

أن المؤمن المباشر ملزم بأن يسند لمعيد التأمين النسبة المتفق عليها من جميع الأخطار التي يقبلها والخاضعة للاتفاقية مهما كان وصفها أو قيمة تأمينها، ومعيد التأمين ملـــزم بقبـــول النسبة المتفق عليها من جميع الأخطار التي تسند إليه، ومع ذلك يحق لمعيد التأمين أن يحـــدد مسؤوليته عن بعض الأخطار المسندة إليه، كأن يضاف إلى شرط التغطية فقرة تحـــدد الـــسقف ولكنها لا تؤثر في مقدار النسبة المئوية لاحتفاظ المؤمن المباشر[2].

ثانيا : أتفاقية الفائض Surplus treaty

ويطلق عليها أحياناً بأعادة التأمين فيما جاوز الطاقة أو فيما جاوز ألوسع، وتعتبر هذه الأتفاقيـــة من أكثر الأتفاقيات شيوعاً وأيضاً هي أختيارية وملخص هذه الأتفاقية هو أن تقوم شركة التأمين بالتنازل ألى معيد التأمين عن جزء من الخطر الذي يزيد عن طاقته فمثلاً لو كانت طاقة شركة التأمين خمسة آلاف دينار وقبلت مخاطر قيمتها عشرون ألف دينار فأنه يقوم بأخذ الجزء الـــذي يكون ضمن طاقتهُ أو أمكانيته وهو خمسة آلاف دينار وتقوم بأعادة الجزء المتبقي وهو خمـــسة عشر ألف دينار، ومن ذلك يتضح أن المؤمن المباشر يحتفظ لنفسهُ بقدر من التغطية التأمينيـــة للخطر ويتقاضى في مقابل ذلك أقساطاً لا يشاركه فيها معيد التأمين وما زاد عن طاقته فأنه يعيد

---

(1) ولي، د. عدنان أحمد – المرجع السابق، ص 30.

(2) شكري، بهاء – اعادة التامين ، ص 78.

تأمينها مقابل حقة من الأقساط الأجمالية على أن يدفع معيد التأمين نفس الحصة من التعويضات وهذا النوع من التأمين هو تأمين أختياري يرجع لتقدير المؤمن المباشر[1].

وتختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية المشاركة في أن المؤمن المباشر لا يلتزم بمقتضاها بأن يسند لمعيد التأمين جميع الأخطار التي يكتتب بها، أياً كانت قيمة تأمينها. بل ينحصر التزامه بأن يسند جزءاً من الأخطار التي تتجاوز قيم تأمينها مبلغاً معيناً. فقد أعطت الاتفاقية الحق للمؤمن المباشر أن يحدد الشريحة الأولى من مبلغ تأمين الخطر الواحد، فيحتفظ بها لحسابه الخاص. وأن يحدد ما يعتبره خطراً زائداً بقدر تعلق الأمر بتحديد هذه الشريحة[2].

إن عدد خطوط الاتفاقية يعيّن على ضوء حاجة المؤمن إلى إعادة التأمين. وهو غالباً ما يتخذ رقماً متصاعداً بالنسبة إلى الشركات الحديثة العهد، والتي تحرص على إبقاء احتفاظها ضمن حدود واطئة تجنباً لاحتمالات الخسائر الكبيرة، خلافاً لشركات التأمين ذات الخبرة الكبيرة ، حيث غالباً ما تميل إلى تصعيد حدود احتفاظها، ويكون احتياجها في اتفاقات الفائض مقصوراً على عدد قليل من الخطوط[3].

وقد نكون أحياناً أمام أكثر من اتفاقية فائض في ذات الوقت بحيث يكون للمؤمن بموجبها تسهيلات واسعة في الحصول على غطاء الإعادة في الأخطار الكبيرة التي قد لا تسعها اتفاقية الفائض الأولى حيث تختصر الاتفاقية الثانية باحتواء متبقي الخطر، ويصار أحياناً أيضاً إلى تحديد الإسناد بنسبة مئوية من فائض الخطر المتبقية بعد الاحتفاظ[4].

---

(1) العطير ، عبد القادر ، مرجع سابق، ص 86

(2) شكري، بهاء، اعادة التامين ، ص 90.

(3) فرج ، توفيق ، المرجع السابق ، ص 229

(4) ولي، د. عدنان أحمد – المرجع السابق، ص 36.

ويعتمد المؤمن المباشر، بالدرجة الأولى، على مقدرته المالية، متمثلة بمقدار رأس ماله وما لديه من احتياطي اختياري، ومقدار موارده التخمينية من أقساط التأمين. فضلاً عن ملاحظة طبيعة أخطار المحفظة التأمينية ومقدار درجة التجانس بينها، ومدى التفاوت في قيم تأميناتها، ومجاميع تدرج هذه القيم ودرجة قابلية أوعيتها للتعرض للخطر ومقدار معدل الخسارة النسبية خلال السنوات السابقة، ومقدار الخسارة العليا المحتملة خلال السنة الجارية. ويمكن التوصل إلى هذه الأمور بإجراء تحليل شامل للمحفظة التأمينية لسنة أو سنوات سابقة، ويتم قياس طبيعة الأخطار التي سوف تتجمع في محفظته خلال السنة الجارية على ضوء معدل تلك النتائج، مع الأخذ بنظر الاعتبار تدرج سعة نشاطه خلال تلك السنوات[1].

ثالثا : إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حداً معيناً .

وهو عقد يتعهد بموجبه معيد التأمين بتأمين الأخطار التي تتجاوز مبلغاً معيناً، أي أن المؤمن المعيد يلتزم بدفع التعويض المستحق عند وقوع خطر معين، تزيد قيمة التعويض عنه عن حد معين يحدده الاتفاق، فالتزام المؤمن المعيد يتحدد على ضوء وقوع الكارثة أما تأمين اتفاقية الفائض فيتحدد التزامه مسبقاً بالأتفاقية المبرمة بين الطرفين، وخوفاً من تراخي المؤمن المباشر في مثل هذه العمليات فأن المؤمن المعيد يشترط عادة أن يتحمل المؤمن المباشر نسبة معينة من الزيادة[2].

وهذا النوع من عقود إعادة التأمين منتشر في مجال التأمين من المسؤولية فيضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فأذا وقع الخطر وترتبت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بما دفعهُ للمضرور، فإذا كان هذا المبلغ ضمن حدود الحد الأعلى للوثيقة دفعه المؤمن المباشر، أما أن

---

(1) شكري، بهاء، اعادة التامين ، ص 91.

(2) العطير ، عبدالقادر ، مرجع سابق، ص 85

كان زائداً عن الحد المقدر فأن المؤمن المباشر يتحمل في الحد الأعلى المتفق عليه في وثيقة التأمين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة، وهذه الزيادة قد تكون بشكل مبلغ نقدي أو نسبة مئوية[1].

إن التزام المعيد بالتعويض لا يقوم هنا إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد الحد المعين لاحتفاظ المؤمن، الذي يقرر ابتداء عند، إبرام الاتفاقية، وهذا يعني أن المؤمن ينفرد بمهمة التعويض عن سائر الخسائر التي تقل في مقدارها عن حدود احتفاظه، ولا تنهض مسؤولية المعيد إلا في الحالات التي تتجاوز فيها قيمة الخسائر للقدر السالف، ومسؤوليته هذه لا تكون مطلقة عادة، حيث جرى العمل على تضمين الاتفاقية حداً أقصى يتفق عليه بين الطرفين، إن المؤمن والحالة هذه، يظل مسئولا عن مبلغ التعويض الذي يتعدى الحد الأقصى آنفاً، أي أنه سيكون ملتزم بالتعويض قدر احتفاظه أولاً، ثم عن فضلة التعويض التي تتجاوز الحد الأعلى لمسؤولية المعيد[2].

وبإمكان المؤمن أن يحصل على حماية إضافية عن طريق اتفاق آخر لزيادة الخسائر، وتبدأ مسؤولية المعيد فيه بالتعويض بموجب الأتفاق الاضافي من الحد الأقصى لمسؤوليته في الاتفاق الأول.

رابعا : إعادة التأمين فيما جاوز حداً من الخسارة .

وفي هذا النوع من التأمين يتفق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يتحمل المؤمن المعيد التعويض والخسائر التي تزيد عن نسبة معينة من مجموع الأقساط المتحصلة عن فرع من فروع التأمين، أي لا عن وثيقة معينة بل عن جميع وثائق التأمين الخاصة بهذا النوع[3]، كما لو تم الأتفاق بينهما على أن يتحمل المؤمن المباشر تعويض الخسائر التي تنجم عن حوادث الحريق

---

(1) لطفي ، محمد ، المرجع السابق ، ص 97

(2) ولي، د. عدنان، المرجع السابق، ص 40.

(3) فرج ، توفيق – المرجع السابق – ص 233

بما لا يتجاوز 60% من مجموع الأقساط المتحصلة من التأمين ضد الحريق فأذا ما زادت التعويضات عن هذه النسبة ألتزام المؤمن المعيد بتعويض المؤمن المباشر عن هذه الزيادة وهذه الصورة من صور التأمين حديثة نسبياً أذ ظهرت في انجلترا وامريكيا أولاً في مجال التأمين ضد الصقيع ثم أمتدت إلى مجال التأمين من المسؤولية وكذا إلى التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق بشكل أقل، وهي تمتاز بالبساطة في الأمور المحاسبية، إذ ما على المؤمن المباشر ألا حساب التعويضات التى دفعها عن نوع معين من التأمين وحساب نسبة هذه التعويضات من مجموع الأقساط وعندها يبلغ المؤمن المعيد بالناتج، وإن كانت لهذه الطريقة سلبية فذلك يظهر في تعدد الوثائق التي يصعب معرفة أوجه الاحتمالات فيها[1].

ويحرص المعيد على مشاركة المؤمن معه في التعويضات التي تزيد عن نسبة الأقساط أو المبلغ الإجمالي المتفق عليه، كما يكون ذلك دافعاً له في إظهار العناية اللازمة في انتقاء الأخطار والاكتتاب بها، ودراسة مطالبات التعويض بالنحو المطلوب، ولهذا فغالباً ما يتفق على مسؤولية المؤمن عن قدر من التعويضات التي تزيد عن النسبة الواردة في عقد الإعادة[2]، وبخلاف ذلك قد يتراخى المؤمن في بذل الحرص المطلوب في انتقاء الأخطار وتسوية الخسائر، سيما في الفترات المتأخرة من سنة الاتفاقية، بعد أن يتضح زيادة التعويضات عن القدر أو النسبة المتفق عليها، الأمر الذي يلحق بالمعيد الضرر والإجحاف، وإن التزام المعيد بتعويض المؤمن في هذا الضرب من الإعادة يخضع لحد أقصى يعين باتفاق الطرفين، كما تتضمن الاتفاقية جملة من الاستثناءات وفقاً لطبيعة الخطر المعاد تأمينه[3].

---

(1) العطير، عبدالقادر – المرجع السابق – ص86

(2) لطفي ، محمد – المرجع السابق – ص 101

(3) ولي، د. عدنان، المرجع السابق، ص 56.

ومن المظاهر الأساسية لهذا العقد وجوب تقرير صافي الاحتفاظ مقدماً، وغالباً ما يتفق على الحد الأقصى لمجمل ما يكتتب به المؤمن في كل منطقة جغرافية كما هو الحال في تـــأمين الصقيع. والعلة من ذلك هي تفادي الآثار المحتملة للتراكم والحيلولة دون وقوع خـــسائر تتخـــذ طابع الكارثة عند حصولها.

الفصل الرابع

الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عملية التأمين

وعملية إعادة التأمين

في أي عقد من العقود الملزمة للطرفين يجب أن تكون هناك طبيعة قانونية أو تكييف قانوني للعلاقة التي تربط ما بين الطرفين ، ولهذا سوف نتحدث في هذا الفصل عن العلاقات الناتجة عن عقد التأمين وعقد إعادة التأمين في المباحث التالية :-

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التأمين .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له

إن العلاقة القانونية ما بين المؤمن والمؤمن له ناتجة عن عقد التأمين حيث أنه عقد رضائي واحتمالي لأن اتفاق طرفية يتحدد تبعاً لواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع وكذلك يتصف بأنه عقد معاوضة وزمني ولكن يعتبر عقد إذعان لأنه يوجد في العقد طرفين أحدهما قوي وهو المؤمن والآخر ضعيف وهو المؤمن له[1]، ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث إلتزامات طرفي عقد التأمين على النحو التالي:

---

(1) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 131.

المطلب الأول: إلتزامات الؤمن له.

المطلب الثاني: إلتزامات المؤمن.

المطلب الأول

إلتزامات المؤمن له

القانون ألزم المؤمن له بعدة إلتزامات حيث تشكل هذه الالتزامات عبئاً عليه ويجب أن ينفذها بحسن نية لتغطية الخطر المؤمن منه، فالمؤمن لا يوافق على تغطية الخطر إلا بشروط يجب أن يلتزم بها المؤمن له وهذه الإلتزامات هي:

أولاً: إلتزام المؤمن له بتقديم المعلومات التي تهم المؤمن.

إن عقد التأمين قائم على مبدأ منتهى حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له فإذا لم تتم مراعاة هذا المبدأ من جانب أي من طرفيه فإن العقد يكون عرضة للفسخ من الجانب الآخر، علماً بأن المسألة تثور عادة بشأن سلوك المؤمن له، فمبدأ حسن النية يمنع أياً من الطرفين من إخفاء ما يعلم بقصد جذب الطرف الآخر الذي يجهل تلك المعلومات إلى التعاقد كما لو أبرمت وثيقة تأمين على بضاعة قادمة عبر البحار مع علم المؤمن أنها وصلت الميناء سالمة، مما يرتب بطلان الوثيقة وحق المؤمن له باسترداد قسط التأمين[1].

أوجب المشرع على المؤمن له أن يفصح وقت إبرام العقد عن كل الظروف التي يعلم بها والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقييم الأخطار التي يأخذ على عاتقه تحملها، ذلك أنه إذا أهمل القيام بهذا الواجب وكان هذا الإهمال متعمداً يصبح من حق المؤمن أن يطالب بفسخ العقد

---

(1) Picard et Besson , op ,cit ,p 372

باعتباره باطلاً، مع عدم رد ما دفع المؤمن له من أقساط إذ أن كل الأقساط المستحقة الدفع لحلول آجالها تصبح من حق المؤمن على سبيل التعويض[1].

أما إذا كان عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر غير متعمداً بمعنى أنه غير ناتج عن سوء نية المؤمن له فلا محل للبطلان بل يبقى العقد صحيحاً مع اختلاف الجزاء على حسب الوقت الذي علم به المؤمن بتلك الظروف.

فإذا علم المؤمن بالظروف قبل أن يتحقق الخطر كان الخيار له بين أن يبقى على العقد بإتفاق جديد حول الأقساط وبين أن يفسخ العقد وفي الحالة الأخيرة يجب أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة عن المدة التي كان أثناءها عقد التأمين نافذاً ، أما إذا علم بتلك الظروف بعد وقوع الخطر فإن مبلغ التأمين الواجب دفعه كتعويض للمؤمن له يخفض بنسبة تقررها المحكمة بحيث تتناسب مع أقساط التأمين المدفوعة إلى الأقساط التي كان يجب دفعها لو كان الإفصاح عن الظروف في حينه كاملاً[2].

إن تصريح المؤمن له عند إبرام عقد التأمين تصريحاً صادقاً بالظروف والحقائق الجوهرية التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه، يعتبر شرطاً أساسياً لصحة ركن التراضي في كافة عقود التأمين بما في ذلك عقد التأمين من المسؤولية ، إذ يعتمد المؤمن على المعلومات التي تضمنتها قسيمة طلب التأمين في تقريره قبول إبرام العقد أو رفضه، وتحديد مقدار التأمين المقابل للخطر في حالة قبوله ، وأن قسيمة طلب التأمين تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين ، لذلك فإن أي تغيير في هذه الظروف يكون من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم حدة الخطر ويخل بالتوازن بين التزامات طرفي العقد، ويجب أن يحاط المؤمن علماً به ، لهذا فقد ألزم القانون

---

(1) العطير ، د. عبد القادر – المرجع السابق – ص 205

(2) الكيلاني، د. محمود – المرجع السابق – ص 125.

المؤمن له، وكذلك شروط وثائق التأمين، بإخطار المؤمن بما يستجد من هذه الظروف لتمكينه من تقرير ما إذا كان سيستمر بتحمل مسؤوليته على الرغم من ذلك، أو أن يتجه إلى طلب فسخ العقد، أو يزيد قسط التأمين بالمقدار الذي يعيد التوازن بين القسط وما يقابله من خطر[1]. ويقع على عاتق المؤمن إثبات إخلال المؤمن له بإلتزامه هذا.

ومن ذلك يتضح أن المؤمن له يلتزم بالإفصاح عن كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها من أجل تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه أي فيما إذا كان سيقبل بتقديم الغطاء التأميني لطالب التأمين من جهة، ومن جهة أخرى ليتمكن من تحديد القسط الذي يجب أن يتقاضاه من طالب التأمين إذا قبل طلب التأمين.

وعلى ذلك فإن هذه البيانات منها ما يتعلق بالصفات الأساسية للخطر التي تؤثر في تحديد القسط مثل طلب تأمين منزل من الحريق وضرورة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالمنزل من حيث عمره، المواد المصنوع منها خشب أم إسمنت أو موقعه في منطقة صناعية أو تجارية قرب محطة بنزين والحرف أو المهن التي تمارس فيه وهكذا بالنسبة للبيانات المتعلقة في حالة التأمين على السيارة ضد الحوادث، مكان مبيت السيارة في كراج أم في الشارع العام وفي التأمين على الحياة يهم المؤمن معرفة وظيفة الشخص وتاريخه الصحي[2].

ومن هذه البيانات ما يتعلق بتقدير المؤمن للخطر من حيث قبوله أو رفضه وهي معلومات شخصية تتعلق بشخص طالب التأمين، مثل أخلاقه ومدى حيطته وحرصه في تنظيم أموره، وما إذا كان قد سبق أن أمن لدى شركة تأمين أخرى وفسخ عقد تأمينه وأسباب ذلك.

---

(1) شكري، بهاء (2010) – التأمين من المسؤولية – دار الثقافة للنشر – عمان – ص 171.

(2) حجازي، د. عبدالحي (1958) – عقد التأمين – القاهرة – ص 157.

وهذه البيانات التي يلتزم المؤمن بالإفصاح عنها هي البيانات الجوهرية ويعتبر البيان جوهرياً إذا كان هو الدافع إلى التعاقد والذي يساعد المؤمن على تقدير ما إذا كان سيقبل التأمين ضد الخطر المطلوب أم أنه سيرفض ذلك كما يساعده على تحديد القسط الواجب لتغطية مثل هذه الخطر.

فالمفروض على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقر بدقة كل الظروف المعلومة والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه حتى يكون على بينة من الأمر فيتخذ من القرارات ما يناسبه[1].

ومن جهة أخرى فإن الظروف والملابسات التي تحيط بالخطر المؤمن منه والتي تؤثر على تقدير المؤمن لمبلغ التأمين قبل إبرام العقد يجب أن تكون مجهولة بالنسبة له بمعنى أن المؤمن لا يعلم بتلك الظروف من غير المؤمن له، لأنه إذا كان على علم بالظروف التي كتمها المؤمن له عن قصد أو غير قصد وقبل التعاقد رغم ذلك العلم لا يحق له الاحتجاج بأنه كان غير حر في الاختيار لجهة قبول إبرام العقد من عدمه[2].

وتأسيساً على ذلك نقول أن المؤمن وهو يقبل على إبرام العقد يجب يكون قد اطلع على كل الظروف والملابسات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وأنه إذا أخفى المؤمن له عليه بعض هذه المعلومات وكان لها تأثير على تقديره لحجم الخطر ونوعه فإنه في هذه الحالة يكون المؤمن مخيراً بين أن يطلب فسخ العقد أو يبقي عليه.

---

(1) خاطر، د.نوري وسرحان، د. عدنان (2007) – الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات – بحث منشور في مجلة الحقوق – عدد 1 السنة 31 – جامعة الكويت – الكويت – ص 275.

(2) البدراوي، د. عبدالمنعم – المرجع السابق – ص 169.

وينبني على ما تقدم أن المؤمن إذا علم بالظروف والملابسات التي يهمه معرفتها لغايات اطلاعه على الخطر المؤمن ضده وحجمه ونوعه وقبل إبرام العقد يكون أسقط حقه بالتذرع بأية أسباب تبرر له طلب فسخ العقد، حتى وإن لم يفصح المؤمن له عن تلك الظروف والملابسات.

وكذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يضع المؤمن المؤمن له فيها عندما يوجه أسئلة ليجيب عنها، فإن ما لم يفصح عنه وكان خارج هذه الأسئلة لا يكون المؤمن له مسؤولاً عن عدم الإفصاح وكذلك بشأن الإجراءات التي يقوم بها المؤمن كالفحص الطبي في التأمين على حياة الإنسان والكشف الحسي على مستودعات تخزين البضاعة ونتائج التقارير التي تقدم لها من الخبراء المعتمدين لديها[1].

كما أن عدم إفصاح المؤمن له عن أية معلومات أو ملابسات أو ظروف تحيط بالخطر المطلوب التأمين ضده لا تؤثر في سريان العقد بعد إبرامه ولا تعطى حقاً للمؤمن بفسخ العقد إذا كان الأخير على علم بتلك المعلومات والملابسات والظروف قبل إبرام العقد، لأن قبول إبرام العقد مع إحاطة المؤمن بكافة ظروفه على النحو المتقدم بفقده حق التذرع بما كان علم به، على أساس أن ما سعى المؤمن لتحقيقه ليس له أن ينقضه[2].

ثانياً: إلتزام المؤمن له على دفع الأقساط .

أي أن المؤمن له ملزم بدفع القسط أو الأقساط التي يتم الاتفاق عليها بينه وبين المؤمن وإن كانت العادة أن يستقل المؤمن بوضع هذا القسط الذي هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن في مقابل الأخطار التي يتحملها هذا الأخير، فهو ليس مقابلاً لدفع القيمة المؤمن عليها

---

(1) لطفي، د. محمد – المرجع السابق – ص 131.

(2) خاطر، د. نوري وسرحان، د. عدنان – المرجع السابق – ص 277.

ويكون عادة بشكل نسبة مئوية من القيمة المضمونة مع مراعاة نوع الأشياء المضمونة واحتمالات وقوع الخطر[1].

ويعتبر تسديد المؤمن له لقسط التأمين التزاماً أساسياً في جميع عقود التأمين على اختلاف أنواعها، بما في ذلك التأمين من المسؤولية، وذلك لأن قسط التأمين هو العنصر الأساسي في العلاقة التأمينية في مقابل الخطر المؤمن منه، إذ يتوقف توازن العلاقة التأمينية على ما يتجمع فيها من أقساط تأمين في مقابل الأخطار المؤمن منها ، ويعتمد تحقيق هذه النتيجة على عاملين أساسيين هما: أن يتم التحصيل الفعلي لأقساط التأمين خلال نفس السنة التأمينية، وأن يكون احتساب مبلغ قسط التأمين قد تم وفق الطرق الفنية على ضوء درجة احتمال الخطر وفرص تحققه والخسارة العليا المحتملة في العلاقة التأمينية[2].

وينبع التزام المؤمن له بدفع القسط من طبيعة عقد التأمين باعتباره ملزماً للطرفين فقد نصت على ذلك المادة 927 فقرة (1) من القانون المدني الأردني حيث تضمنت التزام المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

وينشأ هذا الالتزام على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد العقد، وقد يكون دفع القسط شرطاً لانعقاد العقد بما يجعله من العقود الشكلية أحياناً ومن العقود العينية أحياناً أخرى، أما مدى نطاق الالتزام بدفع القسط ومجاله فنجده في التعريف الذي أورده المشرع بالقانون المدني الأردني وقانون مراقبة أعمال التأمين حيث عرف عقد التأمين على نحو أوجب بمقتضاه على المؤمن له أن يكون قد دفع مبلغاً محدداً أو أقساط دورية إلى المؤمن كمقابل لالتزام المؤمن أن يؤدي مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق

---

(1) عوض ، د. علي جمال الدين (1975) – محاضرات في القواعد العامة في التأمين البحري – جامعة الكويت – الكويت – ص 38.

(2) شكري ، بهاء – التأمين من المسؤولية – ص 167.

الخطر المبين في العقد، حيث يتضح من التعريف أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التـــأمين فـــي جميع صور التأمين المختلفة وأنه إذا امتنع عن دفعه أجبر على ذلك[1].

ثالثاً: إلتزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث وكل ما يطرأ من أمور أثناء مدة العقد.

وفقاً للمادة 3/927 مدني أردني فإن المؤمن له ملزم بأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث وكل ما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له يجد سنده في أن عقد التأمين شـــأنه شـــأن سائر العقود، يجب أن ينفذ طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـــة وعلى ذلك فإن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يجب أن يسيطر على عقد التأمين عند إبرامـــه وأثناء تنفيذه في مقابل الأمان الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له[2].

ومعنى ذلك أن التزام المؤمن له بالإفصاح عن البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن عليه ليس مطلوباً فقط عند بدء التعاقد وإنما هو التزام مستمر أثناء فترة سريان العقد بأن ينقل المؤمن له للمؤمن جميع البيانات والمعلومات والظروف التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار ابتداء وما قد يطرأ أثناء سريان عقد التأمين من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منـــه، إذ لا سبيل لعلم المؤمن بذلك إلا بواسطة المؤمن له لاسيما أن حسن النية التي يفترض توافرها وفقـــاً للقواعد العامة في تنفيذ العقود توجب على المؤمن له مراعاة الصدق والأمانة في الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات وتلك الظروف[3].

ويكمن أساس التزام المؤمن له بالأخطار عن زيادة مخاطر التأمين أثناء سريان العقد في أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها فترة من الزمن، الأمر الذي قد تطرأ على

---

(1) الكيلاني، د. محمود – المرجع السابق – ص 133.

(2) عوض ، د. علي – المرجع السابق – ص 39.

(3) العطير، د. عبدالقادر – المرجع السابق – ص 222.

تنفيذه ظروف من شأنها تعديل الخطر الذي قبل به المؤمن عند انعقاد العقد وهذا التعديل قد يقع بفعل المؤمن له، " ولذا كان أساس هذا الالتزام ليس فقط التزام المؤمن بعدم جعل التزام الطرف الآخر (المؤمن له) " أثقل عبئاً، وإنما هو تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، بحيث لا يضار المؤمن من تعديل الخطر، فيعطي المؤمن حق تعديل القسط بما يتناسب والتعديلات التي تطرأ على الخطر حتى يظل القسط متناسباً باستمرار مع الخطر المؤمن منه[1].

والقانون المدني الأردني لم يتضمن حكماً يلزم المؤمن له بالإبلاغ عن الخطر عند وقوعه فإنه لا تقع أية مسؤولية على المؤمن له من جراء عدم الإبلاغ، بحيث يبقى من حقه مطالبة المؤمن بالتعويض عن الخسارة التي أصيب بها من جراء وقوع الخطر، على أنه إذا كان عدم الإبلاغ من جانب المؤمن له تقوم به أركان المسؤولية التقصيرية فإن ذلك يؤدي إلى القول أن من حق المؤمن أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تأخره في الإبلاغ عن الخطر على أساس أن عدم الإبلاغ يمثل ركن الخطأ في المسؤولية ، أما إخلال المؤمن له بالتزامه بالإبلاغ عن الحادث فيأتي تعاقدياً عندما يتضمن عقد التأمين شرطاً يلزم المؤمن له بذلك، وعليه تبرأ ذمة المؤمن من التعويض للمؤمن له إذا لم يبلغ المؤمن عن الخطر الذي تحقق أعمالاً للشرط الثابت في العقد دون سبب معقول، وتبرأ ذمة المؤمن من التعويض للمؤمن له إذا تخلف عن إبلاغ المؤمن بالخطر الذي تحقق وكان تخلفه راجعاً إلى سوء نيته وغشه[2].

---

(1) البدراوي، د. عبدالمنعم – المرجع السابق – ص 309.

(2) الكيلاني، د. محمود – المرجع السابق – ص 132.

والمشرع الأردني حسم الخلاف حول مشروعية شرط إعفاء المؤمن من المسؤولية في حالة التأخير بإبلاغ المؤمن فنصت المادة 2/924 بسقوط شرط الإعفاء بسبب التأخير في إبلاغ الجهات المطلوب إبلاغها إذا كان سبب التأخير لعذر مقبول.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، وهذا هو نصت عليه المادة 929 من القانون المدني الأردني ومؤداه أن المؤمن ملتزم عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد أن يدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه.

ويتضح من النص أن واجب المؤمن هو أداء مقابل التأمين أو المبلغ المؤمن به عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، مما يعني أنه لا يجوز للمؤمن له أن يأخذ أكثر من المبلغ المؤمن به حتى لا يثرى على حساب المؤمن، فعقد التأمين يقع أثره بمجرد انعقاده فيلتزم المؤمن بالضمان والمؤمن له بدفع القسط ابتداء من وقت تمام العقد، لكن التزام المؤمن بتعويض المؤمن له لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليهما في وثيقة التأمين[1].

ومبلغ التأمين يكون نقداً، وليس هناك ما يمنع أن يكون عيناً أو إصلاح الضرر الذي أصاب العين المؤمن عليها، ويقوم التزام المؤمن كمقابل لالتزام المؤمن له باعتبار أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وعليه يكون المصدر في تحديد نوع مقابل الوفاء هو وثيقة

(1) العطير، د. عبدالقادر – المرجع السابق – ص233.

التأمين، على أنه إذا كان المقابل أداءً مالياً فيدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو إلى غيره ليرد الشيء المؤمن عليه إلى حاله الذي كان عليه، وفي كل الأحوال فإن الأداء بالنسبة للمؤمن يكون نقداً دائماً على أنه لا يجوز أن يكون ذهباً لبطلان شرط الذهب في العلاقات التعاقدية، ويتعين أن يضاف إلى المبلغ النقدي فوائده التأخيرية بعد تقرير تاريخ استحقاقه[1].

هذا ويستحق مبلغ التأمين عند حلول أجله المتفق عليه في العقد أو عند تحقق الخطر الذي كان محلاً لعقد التأمين، ويتعين أن لا يتعسف المؤمن في دفع مبلغ التأمين كالمماطلة مثلاً، وجرى العرف أن يبادر المؤمن إلى التعجيل بدفع مبلغ التأمين في فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث، أما تسديد مبلغ التأمين فيكون للدائن به وهو في كل الأحوال المستفيد في عقد التأمين، ويكون من ورد اسمه في عقد التأمين أو من يوقع على وثيقة التأمين، ويكون المستفيد من التأمين، بما يعني أن على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للشخص الذي تعاقد معه أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص[2].

ويتحدد مدى التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان الموعود به لا أكثر ولا أقل، بحيث لا يكون التأمين إثراء للمؤمن له وخاصة في حالة التأمين على الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، أما في التأمين على الأشخاص فإن المقدار الذي يحتمل دفعه من المؤمن له أو المستفيد يعين مسبقاً باتفاق الطرفين دون نظر إلى الأضرار التي قد تنجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده ومع ذلك فإن مقابل التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له حتى في حالة التأمين على الأشخاص لا يزيد عن سقف التأمين الوارد في وثيقة التأمين، ونظراً لتحديد مبلغ التأمين مسبقاً في التأمين على الأشخاص فإن مبدأ

---

(1) لطفي، د. محمد – المرجع السابق – ص 150.

(2) الكيلاني، د. محمود – المرجع الساق – ص 138.

الصفة التعويضية لعقد التأمين لا يسري في هذه الحالة، ففي التأمين من الأضرار يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له ولو لم يتجاوز مبلغ التأمين، فمبلغ التأمين يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن ولو قل مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له عن مبلغ التأمين في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه وكذا الحال عندما يكون مقدار التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه حيث تطبق في مثل هذه الحالة قاعدة النسبية[1].

وفي تقدير التعويض المستحق للمؤمن له يراعى مقدار الضرر الحقيقي الذي أصابه ويدخل فيه نقصان قيمة الشيء عليه وعدم التمكن من استيفاء المنفعة من جراء وقوع الخطر على هذا الشيء حيث أن كليهما ضرر مباشر ونتيجة طبيعية للفعل الضار وهو الاصطدام. ويراعى في حالة التأمين على الأشياء أن العبرة في تحديد مبلغ التعويض هي بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لا وقت انعقاد العقد ويتم تحديد القيمة عن طريق الخبرة يضاف إلى ذلك أن التعويض يدخل فيه أيضاً ما يلحق المضرور في حالة التأمين من المسئولية من ضرر أدبي ومعنوي وكذا الكسب الفائت عملاً بالمادتين 266، 267 من القانون المدني سواء ذكر ذلك في عقد التأمين أم لم يذكر وكل هذا بالطبع ضمن حدود مبلغ التأمين[2].

وبخصوص المبلغ الواجب دفعه من المؤمن للمؤمن له فيختلف بالنسبة لنوع التأمين فيما إذا كان تأميناً على الأشخاص أو تأميناً ضد الأخطار ذلك أنه في النوع الثاني يكون المبلغ الواجب دفعه للمؤمن له نسبياً في حين لا تكون بالنسبة للتأمين على الأشخاص (الحياة) كذلك.

فبالنسبة للتأمين ضد الأخطار فإن مبلغ التأمين يساوي تعويض المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه وفي حدود مبلغ التأمين وقيمة المؤمن عليه على أساس المبدأ

---

(1) شرف الدين، د. أحمد – المرجع السابق – ص 466.

(2) العطير، د. عبدالقادر – المرجع السابق – ص 235.

التعويضي باعتبار أن قيمة مبلغ التأمين تتناسب مع الضرر الذي لحق المؤمن له ولكي يستحق المؤمن له التعويض فلابد أن يلحق به ضرر وعليه أن يثبت ذلك[1].

وفي الوقت ذاته ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين إذا تعددت العقود التي أبرمت عن ذات الخطر، ذلك أنه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من جانب المؤمن له أو المستفيد إذا اجتمعت الصفتان في شخص واحد، كأن تجتمع صفة المؤمن له والمضرور في ذات الشخص[2].

ومن جهة ثانية يتعين أن لا يتجاوز مبلغ التأمين الواجب دفعه للمؤمن له حدود المبلغ الذي تم الاتفاق عليه في العقد أو قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له فعلاً، ويتحدد أداء المؤمن بأقل هاتين القيمتين، فإذا كانت قيمة الأضرار اللاحقة بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، فلا يدفع المؤمن إلا قيمة الضرر الواقع فعلاً حتى لا يكون عقد التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له بلا سبب[3].

وإذا كان مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه فيدفع المؤمن قيمة الشيء باعتباره يساوي مبلغ التأمين ما لم يكن الشيء المؤمن عليه قد تضرر بأقل من قيمته فيكون المؤمن ملتزماً بدفع القيمة الأقل فيما بين مبلغ التأمين والضرر الفعلي ، حيث تختلف عن قاعدة النسبية والتي مفادها إلزام المؤمن بدفع مبلغ يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه المعلنة. وإذا كانت قيمة الشيء أكبر من مبلغ التأمين وهلك الشيء المؤمن عليه بكامله، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع قيمة الشيء وعليه فقط دفع مبلغ التأمين وتسمى هذه القاعدة بالنسبية[4].

---

(1) الكيلاني، د. محمود – المرجع السابق – ص 139.
(2) شرف الدين، د. أحمد – المرجع السابق – ص 468.
(3) لطفي، د. محمود – المرجع السابق – ص 158.
(4) الكيلاني، د. محمود – المرجع السابق – ص 140.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين

إن إبرام عقد إعادة التأمين يقع من قبل المؤمن المباشر (شركة التأمين)، إذا سمح لها بذلك عقد تأسيسها، حيث أن هذه العقود تعتبر من أعمال التأمين بشرط استيفاء الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون، فعقد إعادة التأمين هو عقد مبرم ما بين المؤمن ومعيد التأمين، فيكون المؤمن المباشر في مركز المؤمن له والمعيد يكون في مركز المؤمن، ولهذا سوف نتناول هذه العلاقة في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين.

المطلب الثاني: آثار عقد إعادة التأمين.

المطلب الأول

التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين

الأصل إن عقد التأمين من العقود الرضائية، ولا يتطلب إبرامه استيفاء شكلية معينة، وينبني على هذا أن العقود التي تبرم شفاها تكون صحيحة وملزمة للطرفين، إذ أن الكتابة لا تقوم ركناً شكلياً في الانعقاد، كما لا يتطلب انعقاده استيفاء أية صيغة شكلية أخرى[1].

ويتفق عقد إعادة التأمين مع عقد التأمين في العديد من خصائصه، فهو من عقود حسن النية ، وكذلك عقد احتمالي، لأن اتفاق طرفيه يتحدد تبعاً لواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، ويستمد هذه الصفة من الخطر المحتمل الوقوع في عقد التأمين الأصلي. كما أنه عقد معاوضة، وعقد زمني وأخيراً عقد رضائي يتم بإرادة المتعاقدين.

---

(1) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 88.

فيتم اتفاق إعادة التأمين بين المؤمن المباشر وبين معيد التأمين ، وبمقتضى هذا الاتفاق يلتزم معيد التأمين قبل المؤمن بأن يأخذ على عاتقه كل أو بعض المخاطر التي يتحمل بها هـذا الأخير قبل المؤمن له، وأن يؤدي إليه، بشروط معينة يتم الاتفاق عليها، كل أو بعض المبـالغ التي تستحق أو تؤدي للمؤمن لهم، عند تحقق الكارثة، وذلك في مقابل التزام المؤمن بأداء أقساط إعادة التأمين، ومن هذا يتضح أن المؤمن المباشر يلتزم بأداء الأقساط، وأن المعيد يلتـزم بـأن يتحمل كل أو بعض المخاطر التي ينقلها إليه المؤمن، وأن يؤدي نصيبه من تعويض الكارثة إذا ما تحققت[1].

وعلى ذلك فإن عقد إعادة التأمين يعتبر عقداً احتمالياً، مثل عقد التأمين العادي، وإن كان يختلف عن عقد التأمين في أنه ليس من عقود الإذعان، نظراً لما يتمتع به الطرفان من تـساوي في المركز الاقتصادي، ومن إمكان مناقشة شروط الاتفاق في حرية تامة[2].

وإذا كانت هذه المسائل لا خلاف عليها بين الفقهاء، فإن الخلاف قد احتدم حول التكييف القانوني لاتفاق إعادة التأمين، فذهب البعض منهم إلى وصفه بأنه عقد وكالة بحجة أن المـؤمن المباشر ليس سوى وكيلاً عن المؤمن المعيد في إبرامه لوثائق التأمين التـي تعـرض عليـه، وذهب رأي آخر إلى القول أنه عقد ضمان، لأن دور المؤمن المعيد هو ضمان للمؤمن المباشر في التزامه بدفع التعويضات للمؤمن لهم[3].

وقد تعددت النظريات التي قيل بها بشأن الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين ، فقيـل إن اتفاق إعادة التأمين عقد وكالة يقوم فيه المؤمن بدور الموكل والمعيد بدور الوكيل، ولكـن هـذا الوصف لا يتفق مع الآثار التي يرتبها هذا الاتفاق، كما قيل إنه نوع من الضمان يـضمن فيـه

---

(1) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق– ص 131.
(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 235.
(3) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 131.

المعيد المؤمن قبل المؤمن له، ولكن الواقع أن المعيد لا يضمن مصالح المؤمن له، وقيل أيضاً إنه حوالة، ولكن اتفاق إعادة التأمين عقد متميز عن العقد السابق ويظل عقد التأمين الأصلي إلى جانب إعادة التأمين. كما قيل كذلك إنه عقد شركة بين المعيد والمؤمن المباشر، ولكن الواقع، رغم قبول هذا الرأي لدى البعض، أنه يختلف في قيامه وفي آثاره عن الشراكة، على أنه إذا كانت بعض الآراء السابقة قد لاقت قبولاً فقهياً أو تشريعياً من بعض الفقهاء أو في بعض الدول، إلا أنها تنتهي إلى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن له (المضمون) وبين معيد التأمين، مع أن المؤمن له ليس طرفاً في إنفاق إعادة التأمين، ولا يستمد منه أي حق مباشر[1].

ويتجه الرأي في الفقه والقضاء في فرنسا خاصة في الوقت الحاضر، إلى اعتبار اتفاق إعادة التأمين عقد تأمين يكون فيه المؤمن بمثابة المؤمن له، ويكون معيد التأمين بمثابة المؤمن في عقد تأمين عادي ، فاتفاق إعادة التأمين إنما هو عقد تأمين، ولا يختلف عن عقد التأمين العادي إلا من حيث الموضوع ، فهو تأمين التأمين ، حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين، ذلك أن المؤمن في سبيل التخلص من بعض المخاطر التي قد تترتب على العمليات التي يقوم بها يلقى على عاتق معيد التأمين كل أو بعض هذه المخاطر التي يتعرض لها، أو نتائج تلك المخاطر، في مقابل قسط يتحمل به، على أن يقوم المعيد بتعويض المؤمن، في حدود ما يلتزم به، إذا تحقق الخطر المؤمن ضده، ومن هذا يبدو أن الضرر موجود في إعادة التأمين، وهو يتمثل في المخاطر التي يحتمل أن يتحمل بها المؤمن، وهذا يكفي لإمكان اعتبار إعادة التأمين عملية تأمين[2].

---

(1) أنظر عرض هذه النظريات بشكل أوسع في يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 90.

(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 237.

ومع ذلك فإنه إذا كان السائد هو اعتبار اتفاقات إعادة التأمين عمليات تأمين مستقلة، إلا أن البعض يحاول إعادة التأمين في فئة التأمين التي يدخل فيها العقد الأصلي، فيكون تأمين أشياء أو مسؤولية أو حياة، حسب الأحوال، كما يرى البعض أنه تأمين مسؤولية أو أشياء يغطى فيه المؤمنون قبل خطر التعويض الذي يلتزمون به. ومع ذلك فإنه يجب الفصل بين عقد التأمين الأصلي وإعادة التأمين، نظراً لأن معيد التأمين لا يلتزم إلا قبل المؤمن، ولا يتعلق الأمر إلا بتأمين أضرار يمكن أن تلحق بالمؤمن من جراء الفوارق التي قد تقع على عاتقه، فيلقي بها هذا الأخير على عاتق معيد التأمين، عن طريق اتفاق إعادة التأمين[1].

وحاول رأي آخر من الفقه تطبيق أحكام الحوالة على اعتبار أن المؤمن المباشر يحيل إلى المؤمن المعيد جزءاً من الخطر الذي التزم بضمانه [2].

وترى الباحثة أن هذه الآراء تنقصها الدقة، لأنها في معظمها تحاول أن توجد علاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين، في حين أن هذه العلاقة غير موجودة أصلاً، وهذا ما تؤكد عليه المادة (319) من قانون التجارة البحرية الأردني من أن المؤمن الأول يبقى مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له، وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أن عقد إعادة التأمين يُبرم بين شركة التأمين مع شركة أخرى لتعيد تأمين البضاعة المؤمنة عليها ولا يكون صاحب البضاعة فريقاً في إعادة التأمين، وإنما هو أجنبي عنه، لا يكسب منه حقاً ولا يتحمل التزاماً، فإذا طالب المؤمن له الناقل أو المؤمن بالتعويض عن نقص البضاعة المنقولة فليس له أن يطالب بأي حق قبل الشركة التي أعادت التأمين"[3].

---

(1) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 95.

(2) لطفي، د. محمد – المرجع السابق – ص 80.

(3) قرار محكمة التميز الأردنية رقم 85/125 حقوق، مجلة نقابة المحامين سنة 1987 – ص 605.

ويتضح من ذلك أن هناك اختلافاً جوهرياً بين موضوع عقد التأمين وعقد إعادة التأمين، إذ إن موضوع الأول هو تأمين البضاعة، في حين أن الثاني هو تأمين للمخاطر.

لكل ما تقدم، نجد أن الفقه يكاد يجمع على أن إعادة التأمين ما هو إلا عقد من عقود التأمين العادية، بمقتضاه يؤمن المؤمن المباشر نفسه من الخطر الذي يتعرض له بصفته (مؤمناً له) لدى المؤمن المعيد، أي هو تأمين لتأمين لا أكثر، ولا يختلف عن عقد التأمين العادي، إلا من حيث صفة أطرافه، وقد توصل إليه تطور فن التأمين وتضخم المسؤولية وتضاعف قيمة المخاطر[1].

وهذا ما حدا بأحد الكتاب إلى القول إن إعادة التأمين ما هو إلا تأمين للتأمين ويعتبر عقد إعادة التأمين بالنسبة لعقد التأمين، كعقد المقاولة من الباطن إلى عقد المقاولة. ورغم هذا الإجماع إلا أن الخلاف حاصل حول طبيعة هذا العقد هل هو تأمين من الأضرار أم تأمين من المسؤولية؟ إلا أن الرأي الراجح أنه تأمين من الأضرار التي تلحق بالمؤمن المباشر[2].

واعتبار إعادة التأمين ذات طبيعة عقدية، يعني أن هذا العقد يكون مرهوناً باقتران الإيجاب بالقبول بالكيفية التي يتطلبها القانون حيث أن طلب الإعادة يكون باستمارة تعد لهذا الغرض، وأن التكييف القانوني للتعامل بموجب الاستمارة كان في عرف القضاء عقداً ملزماً لطرفيه، وليس مجرد التزام أدبي في إصدار وثيقة التأمين، على أساس أن التوقيع على الاستمارة يعد قبولاً للعرض أو الإيجاب المقدم من المؤمن ولا يزيد توقيع الوثيقة عن مجرد إجراء شكلي يصح إتمامه في أي وقت حتى بعد وقوع الخسارة[3].

---

(1) الفزويني، د. علي وضياء، د. سوسن – المرجع السابق – ص 268.

(2) واصف ، د. سعد (1958) التأمين من المسؤولية – رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة – القاهرة – ص 47.

(3) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 93.

فعقد إعادة التأمين يلزم بطبيعة الحال قيام المصلحة التأمينية في عقد التأمين أولاً وفي عقد الإعادة ثانياً، وتوضيح ذلك أن ليس لشخص أجنبي عن مال معين أن يبرم عقد تأمين ينصب على ذلك المال، ولا يصح إعادة تأمين مثل هذا الخطر بفرض تأمينه وتتساءل حول ما إذا كان للمعيد أن يتمسك بانتفاء المصلحة التأمينية لحامل الوثيقة بقصد نفي مصلحة المؤمن التأمينية تبعاً لذلك والامتناع عن التعويض.

إن الطعن بانعدام المصلحة التأمينية في عقد التأمين يثبت للمعيد كما يثبت للمحكمة التي تنظر الدعوى أيضاً، ونحن مع من ذهب من أن المصلحة التأمينية في عقد الإعادة تنعدم متى اتضح أن المؤمن لا مصلحة له في إبرام العقد، أو متى كان عقد التأمين قد أبطل أو ألغي لسبب يرد إلى إخلال أي من طرفيه بالالتزامات المقررة فيه أو لغير ذلك من الأسباب[1].

المطلب الثاني

آثار عقد إعادة التأمين

إن عقد إعادة التأمين هو مثل باقي العقود الأخرى يتكون من طرفين هما المؤمن ومعيد التأمين وهو عقد من العقود الملزمة للطرفين ولذلك فهو ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه المؤمن ومعيد التأمين ومن هنا سوف نعرض إلتزامات الطرفين على النحو التالي:

---

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق – الوسيط ، ج7 – ص 1134.

أولاً: إلتزامات المؤمن المباشر.

بمجرد انعقاد عقد إعادة التأمين بشكل صحيح، فإنه يرتب التزامات محددة في ذمة المؤمن المباشر، وهي على النحو التالي:

1- الالتزام بدفع أقساط التأمين:

إن عقد إعادة التأمين من عقود المعاوضة، بحيث يلتزم كل طرف بأن يقدم مقابل ما يعطى، لذلك فإن المؤمن المباشر يلتزم بدفع أقساط إعادة التأمين المتفق عليها، وفي المقابل يلتزم المؤمن المعيد بضمان بعض أو كل الأخطار التي تعاقد عليها الأول ، وتختلف طريقة تحديد هذه الأقساط وفقاً للطريقة المتفق عليها، والتي تتحدد غالباً بنسبة مئوية من قيمة القسط في عقد التأمين الأصلي، وقد يتحدد أحياناً بمبلغ جزافي[1].

وتختلف طريقة تحديد القسط تبعاً للصورة التي يأخذها اتفاق إعادة التأمين، فقد يكون جزءاً من القسط الأصلي الذي يدفعه المؤمن له ، وقد يتحدد بطريقة أخرى.

ونتيجة لعدم وجود نصوص تنظم دفع أقساط إعادة التأمين، تسري عليه الأحكام التي تطبق على المؤمن له في عقد التأمين، باعتبار أن عقد إعادة التأمين ما هو إلا عقد من عقود التأمين كما سبق القول، لذلك تعتبر أقساط إعادة التأمين ديناً في ذمة المؤمن المباشر، ولا تدخل في حساب الاحتياطات الفنية[2].

2- التزام المؤمن بإرسال معلومات دورية عن الخطر إلى معيد التأمين .

يلتزم المؤمن المباشر بأن يرسل للمؤمن المعيد ما يسمى بقوائم التطبيق وتتضمن بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه وهي على نوعين: قوائم مؤقتة ترسل بشكل شبه يومي أو أسبوعي

---

(1) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 133.

(2) وهذا هو الرأي الذي ذهبت إليه محكمة التميز الأردنية في قراراها رقم 88/450 حقوق – مجلة نقابة المحامين سنة 1989 – ص 1032.

تتضمن بيانات موجزة عن الأخطار المعاد تأمينها، والقسط المقابل لها، يتلوها قوائم نهائية ترسل بصفة دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر تتضمن بيانات تفصيلية عن هذه الأخطار[1].

ذلك أن إعادة التأمين تتم بمقتضى اتفاق عام يطبق فيما بعد على كل عملية يقوم بها المؤمن ، ويكون اتفاق إعادة التأمين الإجباري فارغاً عند إبرامه يملأ تدريجياً بواسطة عقود التأمين التي يبرمها المؤمن والتي تدخل في إطار الاتفاق ، ويتم ذلك بواسطة قوائم يرسلها المؤمن، بالنسبة لكل خطر، إلى معيد التأمين ليقف على مدى ما يلتزم به، وليراقب احترام المؤمن لشروط الاتفاق ، والقوائم التي يرسلها المؤمن إما مؤقتة، وتتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه، ومقدار القسط، وترسل هذه القوائم بصفة دورية يومياً أو أسبوعاً، وإما نهائية، وتحتوي على بيانات تفصيلية وترسل بصفة دورية كذلك، شهرياً أو كل ثلاثة أو ستة أشهر[2].

ولما كان التزام معيد التأمين يتحدد طبقاً للاتفاق، لا طبقاً للقوائم، فقد صار لا يلجئ إليها على النحو السابق إلا في الحالات الهامة ، وفيما عدا ذلك أصبح يكتفي بإرسال قوائم نهائية موجزة ، وقد يتفق على ألا يقوم بإرسال القوائم أصلاً، ويقوم بقيد الوثائق التي ينطبق عليها اتفاق إعادة التأمين في سجل خاص مبيناً نصيبه ونصيب معيد التأمين في التحمل بالخطر الذي أعيد التأمين بالنسبة له، وتتم المحاسبة على أساس هذا السجل كل 3 أشهر، والاتفاقات التي يستغنى فيها نهائياً عن القوائم تسمى "اتفاقات عمياء" حتى لا يستطيع معيد التأمين مباشرة أية رقابة على أعمال المؤمن بل يعمل في "الظلام" معتمداً على أمانته وإخلاصه[3].

---

(1) إبراهيم، جلال (1994) – التأمين دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 88.

(2) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 108.

(3) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 245.

إلا أنه ينبغي أن يراعي أن قوائم التطبيق تعد وسيلة هامة لمراقبة المؤمن ، وقد يؤدي الاستغناء عنها إلى خطورة تلحق بمعيد التأمين، حيث لا يتسنى له مراقبة العمليات التي يعقدها المؤمن، كما لا يستطيع أن يتبين مدى التزاماته، لكي يقرر عند الضرورة ما إذا كان عليه أن يحدد التزاماته بواسطة إعادة تأمين [1].

وتبرز أهمية هذه القوائم، في أنها تسمح للمؤمن المعيد بمراقبة العقود التي يبرمها المؤمن المباشر وأقساطها، وعلى ضوء ذلك يحدد مدى حاجته لإعادة تأمين مرة أخرى، لاسيما وأن اتفاق إعادة التأمين عند إبرامه يكون في ضمان المؤمن المعيد من خلال قوائم التطبيق ، ألا أنه لا يخفى أن الإفراط في إرسال هذه القوائم يشكل عبئاً مالياً وإدارياً على المؤمن المباشر ، لذا فقد أخذت شركات التأمين بالتخفيف من وطأة هذا الالتزام والاستعاضة عنها بما يسمى اتفاقيات إعادة التأمين العمياء، والتي تعطى المؤمن المعيد الحق في الاطلاع على سجلات العمليات التأمينية التي يقوم بها المؤمن المباشر، وهذه الاتفاقيات تلائم صورتين من صور إعادة التأمين وهما التأمين فيما جاوز حداً من الكوارث، وفيما جاوز حداً من الخسارة، أما بخصوص إعادة التأمين بالمحاصة أو بما جاوز الطاقة، فقد أصبح المؤمن المعيد يكتفي بالقوائم المؤقتة الموجزة[2].

إن إلتزام المؤمن ينحصر في كشف الحقائق المتحصلة عنده، دون أن يمتد ذلك إلى ذكر الاحتمالات المتوقعة حسب تقديره، أو وجهة نظره في أي من الأمور المتصلة بالخطر المراد إسناده، ولا يكون إيضاحها موجباً لفسخ العقد متى تم الأمر بحسن نية ودون أن يرقى إلى التدليس ، ويجب أن يكون حاضراً في الذهن أن المؤمن يلتزم بتبيان سائر المعلومات التي تعد

---

(1) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 111.

(2) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 134.

جوهرية لحظة إبرام العقد، والتزامه هذا لا يمتد إلى تلك المعلومات غير الجوهرية وإن أصبحت لسبب أو لآخر بعد إبرام العقد من قبيل المعلومات الجوهرية ، وعلى العكس لا يشفع للمؤمن الدفع في أن معلومات ما، قد فقدت صفتها الجوهرية نتيجة لوقائع أو حوادث تلت إبرام العقد، حيث أن طبيعة إعادة التأمين بموجب الاتفاقيات عموماً تختلف عما عليه الحال في الإعادة الاختيارية إذ أن إبرام الاتفاقية في الحقيقة يمثل نقطة البدء في إسناد الأخطار التي تتم عادة بعد إبرامها، الأمر الذي يبنى عليه أن الالتزام بتقديم المعلومات يكون لاحقاً لعقدها، ويرافق عمليات الإسناد التي تشكل في حقيقتها إعادة تأمين لذلك الخطر المسند[1].

ثانياً: :إلتزامات معيد التأمين .

نتيجة لعقد إعادة التأمين يترتب على عاتق معيد التأمين عدة إلتزامات مثلما أن المؤمن يقع عليه التزامات، وإلتزامات المعيد هي:

1- إلتزام معيد التأمين بدفع التعويض المستحق.

يلتزم معيد التأمين بأن يدفع إلى المؤمن نصيبه في تعويض الكوارث، وفقاً للشروط المتفق عليها في إعادة التأمين ، ولا يتحدد هذا الالتزام بصفة مستقلة، ولكن يتحدد على أساس التزام المؤمن، لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير الذي يربط مصير معيد التأمين بمصير المؤمن[2].

ويتم تحديد نصيب معيد التأمين وفقاً للصور التي يتخذها إتفاق إعادة التأمين، وعندما تكون إعادة التأمين إجبارية يلتزم المؤمن المعيد بجميع التعويضات عن الكوارث التي يرد عليها عقد إعادة التأمين طبقاً للتسوية التي قام بها المؤمن المباشر، وهذا ليس إلا تطبيقاً لمبدأ شهير

---

(1) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 110.

(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 247.

في نطاق التأمين وهو مبدأ وحدة المصير، أي أن المؤمن المعيد يتحمل مع المؤمن المباشر جميع النتائج المحتملة سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق[1].

إن عقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين الأصلي في مقدار أقساطه، وفي شروطه ومحتوياته، وكذلك في مبلغ التعويض ، وكل تعديل يطرأ على عقد التأمين ينعكس على عقد إعادة التأمين، وكثيراً ما تتضمن اتفاقات إعادة التأمين شرطاً يلزم المؤمن وحده بتعويض الكارثة، وفي هذه الحالة يلتزم معيد التأمين بنسبة إعادة التأمين دون مناقشة لما قام به المؤمن تسوية للكارثة، لكن يثور الأمر حول مدى التزام معيد التأمين بالتعويضات التي يدفعها المؤمن للمؤمن له فالعمل قد جرى في حالة إعادة التأمين الإجبارية على قاعدة مؤداها إلزام معيد التأمين بالمساهمة في الكوارث التي يعوضها المؤمن، وفقاً للسياسة التي يتبعها هذا الأخير، ووفقاً للعادات الإقليمية، حتى ولو لم يحتم القانون إلزامه بتسويتها[2].

2- إلتزام معيد التأمين بتقديم وديعة للمؤمن .

يلتزم المؤمن المعيد بأن يضع وديعة تحت يد المؤمن المباشر، والغاية منها أنها تُعد ضمانة من المؤمن المعيد للمؤمن المباشر للوفاء بالتزاماته عند وقوع الخطر المضمون، والذي أحيل جزء منه للمؤمن المعيد، كما أنها تهدف إلى تقوية الاحتياطات الفنية للمؤمن المباشر، لاسيما وأن قانون مراقبة أعمال التأمين يلزم شركات التأمين بأن تحتفظ بأموال واحتياطات في داخل الأردن، وهذا ما تؤكد عليه المادة (25) من هذا القانون، حيث تنص الفقرة (ج) منها على ضرورة الاحتفاظ "بالأموال والاحتياطات الواجب عليها إبقاؤها في المملكة" علماً بأن القانون

---

(1) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 135.

(2) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 126.

الأردني يشترط أن لا يقل رأس مال الشركة التي تجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين بخمسين مليون دينار أردني[1].

وتخصص الوديعة التي تترك للمؤمن لضمان دفع التعويضات التي يلتزم بها معيد التأمين قبل المؤمن، ولا شك أنها ضمانة فعالة خاصة في الظروف التي يصعب فيها على المؤمن الحصول على حقه من معيد التأمين، بسبب التقلبات الدولية وبسبب النظم النقدية في الدول المختلفة، خاصة في حالات إعادة التأمين على نطاق دولي، إذن عن طريقها يستطيع المؤمن أن يحصل على نصيب معيد التأمين في تعويض الكوارث[2].

وقد تكون هذه الوديعة نقدية أو قيمية، وقد يتفق الطرفان على أن يحتفظ المؤمن المباشر بأقساط إعادة التأمين كوديعة نقدية، يخصم منها نصيب المؤمن المعيد في التعويضات المستحقة، وقد يستخدم المؤمن المباشر هذه الأقساط في شراء قيم منقولة ، وغالباً ما يتم تنظيم ذلك في عقد إعادة التأمين، بحيث يسمح بقيد ذلك باسم المؤمن المباشر، بالرغم من أن ملكيتها تبقي للمؤمن المعيد، وتظهر أهمية ذلك في حالة إفلاس أحد الطرفين، فإذا أفلس المؤمن المباشر، فإنه يحق للمؤمن لهم التنفيذ على هذه القيم ويكون لهم حق التقدم على سائر دائنيه، أما إذا أفلس المؤمن المعيد فيكون للمؤمن المباشر حق التقدم على دائني التفليسة، ويكون ذلك بموجب حق رهن حيازي على القيم المنقولة التي يحتجزها ، فالوديعة التي يلزم المؤمن المعيد بتقديمها للمؤمن المباشر تشكل ضمانة فعلية ليس فقط للمؤمن المباشر بل أيضاً للمؤمن لهم[3].

---

(1) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 136.

(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 246.

(3) خضر، خميس (1979) – العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 382.

3- إلتزام معيد التأمين بدفع عمولة للمؤمن .

يلتزم معيد التأمين بدفع عمولة للمؤمن، ذلك أن مصروفات الحصول على الوثائق التي يعاد فيها التأمين تقع أولاً على المؤمن، كما يتحمل هذا أيضاً بمصاريف الإدارة، ولهذا يكون على معيد التأمين أن يتحمل نصيباً في هذا الصدد يقدر على أساس أقساط إعادة التأمين، ويتحقق هذا في الحالات التي تتم فيها إعادة التأمين على أساس نسبة مئوية من قسط التأمين، أما إذا تحدد قسط إعادة التأمين بطريقة مستقلة عن القسط المباشر، كما في حالة إعادة التأمين بما جاوز حداً من الكوارث، وبما جاوز حداً من الخسارة، فلا تشترط عمولة، إذ يراعى أن ينقص قسط إعادة التأمين بما يعادل نصيب معيد التأمين في النفقات التي تقع على المؤمن[1].

وتختلف نسبة العمولة بحسب نوع التأمين، وتبعاً للصورة التي يأخذها الاتفاق، ففي الحريق مثلاً تتراوح بين 20% و35%. كما أنها في إعادة التأمين بالمحاصة قد تصل إلى 40% ، وإلى جانب العمولة قد يدفع معيد التأمين إلى المؤمن جزءاً من الأرباح التي يجنيها من إعادة التأمين، وتتراوح نسبة المشاركة في الأرباح بين 2% و5% من الربح الصافي لمعيد التأمين[2].

ويلاحظ أن العمولة قد تحدد بمساهمة جزافية من جانب المؤمن المعيد، وقد يكتفي المؤمن المباشر بالحصول على جزء ثابت أو متغير من أرباح المؤمن المعيد الصافية بعد خصم نصيبه في تعويض الكارثة والاحتياطي الفني ومصروفات الإدارة وأية خسائر فعلية تحملها المؤمن المعيد[3].

---

(1) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 116.

(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 247.

(3) أبو عرابي، د. غازي – المرجع السابق – ص 135.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التأمين

في هذا المبحث سوف نتحدث عن العلاقة القانونية ما بين المؤمن له ومعيد التأمين، حيث أن العلاقة بينهما مستقلة ولكن يمكن قيام صلة مباشرة بينهما تخول المؤمن له إقامة دعوى مباشرة على معيد التأمين، ولهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن العلاقة بينهما في المطالب التالية:

المطلب الأول : استقلال العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين .

المطلب الثاني : رجوع المؤمن له على معيد التأمين .

المطلب الأول

استقلال العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين

القاعدة العامة في العقود تقر بأن آثارها لا تنصرف إلى غير الأطراف تطبيقاً لمبدأ نسبية العقد وعقد إعادة التأمين لا يختلف عن بقية العقود، فالعلاقة تقوم ما بين المؤمن ومعيد التأمين ويبقى المؤمن له من الغير.

وبذلك فإن استقلال اتفاق إعادة التأمين عن العقد الأصلي، يؤدي إلى القول بعدم إعطاء المؤمن له حق رفع دعوى مباشرة على معيد التأمين، خاصة إذا لم يوجد نص قانوني يخول له هذا الحق، فعدم وجود رابطة قانونية بين المؤمن له ومعيد التأمين لا تخول للمؤمن له رفع دعوى مباشرة قبل معيد التأمين [1].

---

(1) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 238.

إن كلا من عقدي التأمين والإعادة مستقل عن الآخر من حيث أطرافه، فالمعيد لم يكن طرفاً في عقد التأمين، وبالمقابل فإن المؤمن له لم يكن طرفاً أيضاً في عقد الإعادة، وينبني على ذلك انتفاء أية علاقة عقدية أو قانونية بين المؤمن له والمعيد، والأمر لا يعود عن أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في نسبية العقود، ويكون لكل طرف آخر أن تثبت له حقوق المؤمن له وتكون قد انتقلت إليه من المؤمن له السابق، كما هو الشأن بالنسبة للخلف العام أو الخاص لحامل الوثيقة ، وكذلك يكون على كل طرف يشارك المؤمن له في مركزه القانوني بموجب عقد التأمين كما هو الحال بالنسبة للمرتهن الذي يكتسب حقاً مباشراً قبل المؤمن في الحصول على التعويض بوجود شرط الرهن، أو بنص القانون بعد استيفاء الشكلية المقررة فيه[1].

واستقلال اتفاق إعادة التأمين عن العقد الأصل يحصر العلاقة المتولدة عن العقد الأصلي في طرفي هذا العقد فقط، وقد حرصت التشريعات على إبراز هذا الحكم على نحو صريح[2].

واستقلال إعادة التأمين عن التأمين الأصلي يبدو أثره كذلك في حالة ما إذا كان أحد العقدين باطلاً ولهذا فأن بطلان إعادة التأمين لا أثر له على العقد الأصلي نفسه ، ومع ذلك فإن بطلان العقد الأصلي قد ينعكس على إعادة التأمين، خاصة إذا تعلق الأمر بإعادة تأمين يتبع فيها معيد التأمين مصير المؤمن الأول، إذ يتأثر اتفاق إعادة التأمين بالعقد الأصلي الذي يتصل به ويستند إليه بحيث يعد هذا الأخير، سبباً لاتفاق إعادة التأمين ، ولهذا فإن بطلان أو عدم نفاذ أو انقضاء عقد التأمين يستتبع بطلان أو عدم نفاذ أو انقضاء عقد إعادة التأمين[3].

إن اعتبار المؤمن له أجنبياً عن عقد الإعادة، يمكن أن يرد أيضاً، بقدر أو بآخر، إلى أن هذا العقد غالباً ما يكون مخفياً عن المؤمن له، وهو لا يعلم مسبقاً عند إبرام عقد التأمين بتلك

---

(1) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 138.

(2) فرج، د. توفيق – المرجع السابق – ص 239.

(3) يحيى، د. عبدالودود – اعادة التامين – ص 99.

العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن والمعيد، سيما وأن المؤمن نفسه لا يملك في ظل بعض التشريعات الإعلان عن أن وثائق التأمين التي يكتتب بها معاد تأمينها لدى أطراف أخرى، ويكون منطقياً والحالة هذه على ما نرى أن لا يكون للمؤمن له شأن في عقد إعادة التأمين، وإن القول باستقلال عقد التأمين عن عقد الإعادة ونسبية كل منها من حيث إثارة، باقتصاره على طرفيه لا ينفي الترابط القويم بينهما إذ أن مبدأ وحدة المصير الذي يخضع له عقد إعادة التأمين، يعني أن يتأثر هذا العقد بما يتأثر به عقد التأمين ويتبعه في الحكم عند البطلان أو الانقضاء[1].

وبما أن العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين مستقلة وإن المؤمن له يعتبر أجنبياً عن عقد إعادة التأمين فلذلك يرتب على ذلك بعض الآثار وهي:

1- لا يحق للمؤمن له حق الرجوع مباشرة على معيد التأمين بالمطالبة بمبلغ التأمين ، حيث أن المؤمن له تنحصر علاقته بالمؤمن المباشر دون غيره ويحق له الرجوع عليه فقط دون غيره، حيث أن المؤمن يبقى مسؤولاً وحده أمام المؤمن له بغض النظر عن قيام معيد التأمين بتعويضه أم لا، حيث أن مسؤولية المعيد لا تكون تضامنية مع المؤمن في مواجهة المؤمن له[2].

2- إن حصول المؤمن على التعويض من المعيد، لا يرتب لحامل الوثيقة أياً من حقوق الامتياز على مثل هذا المبلغ، وليس له أن يختص به منفرداً، ويثبت لكافة المؤمن لهم حقوقاً متساوية في كل ما يحصل عليه المؤمن من تعويضات عند تعرض الأخير إلى الأعسار، إذ تدخل سائر تلك التعويضات في موجودات المؤمن ليحصل كل مؤمن له بعد ذلك على حصته منها[3].

---

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق – الوسيط ، ج7 – ص 1134.

(2) هيكل، عبدالعزيز – المرجع السابق – ص182.

(3) السنهوري، د. عبدالرزاق – الوسيط ، ج7 – ص 1132.

3- لا يحق للمؤمن إقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض على معيد التأمين بالاستناد إلى عقد إعادة التأمين في حالة أعسار المؤمن المباشر، بحجة أن المعيد يبقى ملتزماً بموجب عقد الإعـــادة بأداء كامل التعويض، حيث أن قبول معيد التأمين للخصومة بعد إبلاغه بالدعوى من قبـــل المؤمن لا تجعله طرفاً أصلياً في الدعوى المقامة ضده من قبل المؤمن له[1].

المطلب الثاني

رجوع المؤمن له على معيد التأمين

تحدثنا في المطلب السابق على أنه لا يحق للمؤمن له الرجوع على معيد التأمين وهـــذا وفق مبدأ نسبية العقد، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ ترد عليه بعض الاستثناءات في الأنظمـــة القانونية المختلفة وهذه الأنظمة هي:

أولاً: رجوع المؤمن له على معيد التأمين وفق الأنظمة القانونية التي تأخذ بالاشتراط لمصلحة الغير.

إن المؤمن له يعتبر أجنبياً في عقد إعادة التأمين بالأصل، ولكن يمكـــن الاتفـــاق علـــى خلاف ذلك في عقد إعادة التأمين ويكون الاتفاق صحيحاً، بأن يقوم معيد التأمين بدفع التعويض إلى المؤمن له مباشرة في حالة انحلال أو انقضاء العلاقة مع المؤمن أو إعساره وفقاً لما يسمى بشرط تحمل الخسارة[2].

وبوجود هذا الشرط، فإن معيد التأمين يكون مسؤولاً مباشرة قبل المؤمن له عـــن دفـــع التعويض، ويكون للمؤمن تبعاً لذلك أن يطلب منه تنفيذ ما تعهد به من دفع التعويض إليه، وحق

---

(1) هيكل، عبدالعزيز – المرجع السابق – ص 183.

(2) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 147.

المؤمن له بالرجوع على المعيد لا يبرئ المؤمن أيضاً من مسؤوليته القائمة بموجب عقد التأمين بمعنى أن له أن يقاضي المعيد والمؤمن على حد سواء، للحصول على التعويض، وليس هناك ما يمنع المؤمن له من مطالبة المؤمن حتى بعد رفع الدعوى فعلاً من قبله على المعيد، متى تعذر عليه استيفاء حقه منه بسبب إفلاس الأخير، ولا يعد ذلك من قبيل التناقض، المانع من سماع الدعوى، وأن الاتفاق في عقد الإعادة على إقرار حقوق مباشرة للمؤمن له بالتعويض قبل المعيد، وأن يختص ذلك المؤمن له، بما يؤديه المعيد، دون أن يشاركه في ذلك سائر الدائنين الآخرين.

والصورة التي ستكون عليها العلاقات بين الأطراف بوجود هذا الشرط، هي أن المعيد سيكون ضامناً للمؤمن ومديناً له بذات الدين المضمون في نفس الوقت، وهو ما يفسر صحة وفاءه لدين التعويض في الأحوال العادية، أو لحامل الوثيقة عند إعسار المؤمن، أما من جهة المؤمن له، فهو يستطيع أن يرجع على المؤمن أو المعيد بالتعويض المستحق له، ويصعب تأصيل مثل هذه العلاقات، وتكييفها وفقاً لأحكام الكفالة مع التضامن، وأنه بالإمكان في ضوء هذه الكفالة تبرير رجوع المؤمن له على أي من المؤمن أو المعيد، وكذلك إعطاء الأساس القانوني لحق المعيد في التمسك قبل المؤمن له بسائر الدفوع المتاحة له قبل المؤمن، إلا أن مثل هذا التكييف يعجز عن تقديم الأساس القانوني لكون معيد التأمين مديناً للمؤمن وضامناً له، بحيث يكون له أيضاً أداء ما ضمنه إلى المؤمن ويكون وفائه هذا مبرئاً لذمته من قبل من ترتب حق الضمان لمصلحته[1].

إن رجوع المؤمن له على المؤمن أو المعيد وأن يختار أي منهما وأداء المعيد إلى المؤمن أو المؤمن له، وصحته في الحالتين لا يمكن أن ينسب كذلك إلى فكرة الالتزام التخيري

---

(1) السنهوري، د. عبدالرزاق (1958) – الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، نظرية الالتزام – القاهرة – ص 259.

لما يتطلبه ذلك من اختلاف في جنس محل الالتزام، على حين أن جنس الالتزام هو واحد هنا في كل الأحوال، وهو لا يخرج عن أداء دين التعويض لهذا الطرف أو ذاك، إضافة إلى أن تعـــدد محل الالتزام بالشكل المطلوب في الالتزام التخييري، لا يجد له متسعاً هنا، والصحيح أن كـــلا من المؤمن والمعيد يكون مسؤولاً عن الوفاء بذات محل الالتزام وهو دفع التعويض إلى المؤمن له، وليس هناك تعددا في محل الالتزام في عقد إعادة التأمين[1].

ثانياً: رجوع المؤمن له على معيد التأمين في غير الاشتراط لمصلحة الغير.

يحق للمؤمن له باستخدام وسائل ضمان تكفل تعويضه ولذلك يستطيع المـــؤمن لـــه أن يشترك في إبرام عقد إعادة التأمين ولكن لا تنصرف إليه أي من الالتزامـــات المتعلقـــة بعقـــد الإعادة مثل دفع الأقساط ويتفادى آثار مبدأ نسبية العقد، ويكون توقيعه على عقد الإعادة بصفته معيداً لتأمين الخطر موضوع وثيقة التأمين[2].

ويعني هذا أن التكييف القانوني لاشتراك المؤمن له في عقد الإعادة، يمكن أن يرد إلـــى الأنابة في الوفاء وهي هنا أنابة قاصرة أو ناقصة وتنصرف إلى الاتفاق على أن يكون الوفـــاء من قبل شخص أجنبي مع بقاء المدين الأول مسؤولاً عن الوفاء، بحيث يكون للمؤمن له مدينان هما المؤمن والمعيد، ويلاحظ أن للمعيد أن يتمسك قبل المؤمن له بالدفوع التي تثبت لـــه قبـــل المؤمن إذا اتفق على ذلك، وهو ما يتم عادة، إذ يشار في صيغة شرط على أن يقوم المعيد بدفع التعويض وفقاً لشروط عقد الإعادة.

وهنا يكون للمؤمن له، ما هو مقرر للدائنين كافة من حقوق للحفاظ على الذمة الماليـــة للمدين، فيحق له أن يقيم الدعوى غير المباشرة على المعيد للحصول على التعويض المـــستحق

---

(1) الذنون، د. حسن (1976) – النظرية العامة للالتزامات – بغداد – ص 400.

(2) ولي، د. عدنان – المرجع السابق – ص 155.

للمؤمن وبالشروط المقررة قانوناً لإقامة مثل هذه الدعوى، ومن بين أهم هذه الشروط أن يكون حق الدائن قائماً، ويعني هذا ضرورة أن يكون المؤمن له دائناً فعلاً للمؤمن، ويتحقق ذلك بحدوث الخطر المؤمن ضده واستحقاقه للتعويض وفقاً لعقد التأمين، أما قبل ذلك فهو ليس إلا دائناً محتملاً أن صح التعبير، لا يحق له إقامة الدعوى غير المباشرة[1].

إن رفع الدعوى غير المباشرة، لا يخل بمبدأ استقلال عقد التأمين عن عقد الإعادة، سيما وأنها تقام أصلاً باسم المؤمن ونيابة عنه، وإن هذه الدعوى في حقيقتها ترتب رجوعاً على المعيد يتولاه المؤمن له باسم المؤمن، وهي لذلك لا تقيم علاقة حقيقية مباشرة بين حامل الوثيقة والمعيد.

فإن ما يحصل عليه المؤمن له بموجب الدعوى غير المباشرة يدخل في أموال المؤمن، ولا يستقل به وحده، بل يشترك معه سائر المؤمن لهم الآخرون والدائنون كافة ويكون للمعيد أن يتمسك بسائر الدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها قبل المؤمن بموجب عقد الإعادة إضافة إلى أية دفوع أخرى ممكنة أيضاً وفقاً لعقد التأمين[2].

---

(1) الذنون، د. حسن – المرجع السابق – ص 362.

(2) الفار، د. عبدالقادر (2010) – أحكام الالتزام، ط10 – دار الثقافة للنشر – عمان – ص99.

الفصل الخامس
الخاتمة

أن إعادة التأمين تكون عبارة عن علاقة خاصة ما بين المؤمن ومعيد التأمين ، حيث أن المؤمن له يعتبر من الغير في عقد إعادة التأمين ، فالمؤمن له يقوم بالتعاقد مع المؤمن المباشر ويدفع له أقساط ضمان الخطر ، أما المؤمن المباشر فإنه يقوم بدفع جزء من الأقساط إلى معيد التأمين بجزء يتناسب مع نسبة إعادة التأمين المتفق عليها في عقد الإعادة .

وعملية إعادة التأمين لها ثلاث طرق ، أن الأولى قد تكون اختيارية والثانية اجبارية أما الثالثة فهي مختلطة ما بين الاختيارية والاجبارية ، فهذه الطرق في إعادة التأمين تقوم على عدة اساليب مثل إعادة التأمين بالحصة النسبية أو اتفاقية الفائض أو الخطر الذي تجاوز حدا معينا أو فيما جاوز حدا من الخسارة .

وقد تناولت ضمانات حصول المؤمن لهم على حقوقهم من شركات التأمين ، فجاء أولا عن الاحتياطات الفنية كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم والتي قسمت إلى الاحتياطي الحسابي واحتياطي الاخطار السارية واحتياطي الإدعاءات تحت التسوية ، أما ثانيا فتحدثت فيه عن التأمين الأقتراني كوسيلة لضمان حقوق المؤمن لهم مبينا ما هية التأمين الأقتراني وكذلك التمييز ما بين التأمين الأقتراني عن الأنظمة التأمينية الأخرى وبعد ذلك تناولت الشروط الواجب توافرها في التأمين الأقتراني .

وبعد ذلك تحدثت عن ماهية إعادة التأمين وطرقه وصوره والذي تحدثت فيه عن مفهوم إعادة التأمين وبيان أبرز تعريفات عقد إعادة التأمين ، فقمت بسرد مراحل تطور فكرة إعادة التأمين وبعد ذلك ذكرت ما هي وظائف إعادة التأمين ، وكذلك تناولت طرق إعادة التأمين وتحدثت عن

الطرق الثلاث الرئيسية لإعادة التأمين وكذلك صور الاساليب التي تتبع في إبرام عقود إعـــادة التأمين .

وأخيرا فقد بينت الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن عملية إعادة التأمين ، فجـــاء أولا عـــن الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له حيث درسنا التزامات المؤمن له وكـــذلك التزامـــات المؤمن ، وجاء ثانيا عن الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين وتحدثنا فيه عن التكييف القانوني لعقد إعادة التأمين ما بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين وما هي الآثار الناتجة عن عقد إعادة التأمين ، أما ثالثا فكان عن الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيـــد التـــأمين ، حيث تناولت فيه استقلال العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين ومتى يحق للمؤمن له الرجوع على معيد التأمين للمطالبة بمبلغ التعويض .

ومن خلال دراستي لعقد إعادة التأمين ، فقد تبين لي من خلال هذه الدراسة عددا من النتائج والتوصيات نسردها على النحو التالي :-

أولا :- النتائج .

1- إن فكرة إعادة التأمين ظهرت في القرن الرابع عشر الميلادي مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسهُ وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370م .

2- إن الهدف الرئيسي لإعادة التأمين هو تحقيق التناسق بين الأخطار التي يجمعها المؤُمّنِ في محفظته للحصول على غطاء تأميني أكثر ملائمة لطبيعة الخطر المؤمن منه .

3- إن عقد التأمين يعتبر عقد إذعان لوجود طرف قوي هو المؤمن وطرف ضعيف هو المؤمن له .

4- إن أهمال المؤمن له بواجب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر يعطي الحق للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد باعتباره باطلاً وعدم رد ما دفع المؤمن له من أقساط إذا كان المؤمن له متعمدا بعدم الإفصاح .

5- يتحدد التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضرر الذي حصل وفي حدود مبلغ الضمان الموعود به لا أكثر ولا أقل .

6- الرأي الراجح في تكييف الطبيعة القانونية لعقد إعادة التأمين بأنه عقد تأمين يكون فيه المؤمن بمثابة المؤمن له، ويكون معيد التأمين بمثابة المؤمن في عقد تأمين عادي .

7- لا يحق للمؤمن له الرجوع على معيد التأمين وهذا وفق مبدأ نسبية العقد، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ ترد عليه بعض الاستثناءات .

ثانيا :- التوصيات .

1- نرى بأنه يجب إنشاء شركات عربية متخصصة بإعادة التأمين بدلا من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين الأجنبية لضخامة الأموال العربية المؤمن عليها بإعادة لدى هذه الشركات الأجنبية .

2- أعطاء الحق للمؤمن له بالرجوع على معيد التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين عن الضرر الحاصل بشكل مباشر وبدون أية شروط وتعقيدات .

3- أوصي بوضع صياغة موحدة لعقود التأمين توازي مصالح الطرفين وبالتالي يصبح عقد التأمين عقدا عاديا وليس عقد إذعان .

4- أتمنى وضع مذكرة تفسيرية لقواعد التأمين وتكون بسيطة وواضحة حتى يستطيع كافة المؤمن لهم معرفة ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات ، وتكون للمذكرة قوة قانونية بنفس قوة القانون .

5- يجب الزام شركات التأمين بتطبيق عملية إعادة التأمين بشكل اجباري ولدى شركات معينة تستطيع ضمان الأضرار مهما بلغت قيمتها .

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

1- أبو عرابي، د. غازي (2011) – احكام التأمين – دار وائل للنشر – عمان .

2- إبراهيم، جلال (1994) – التأمين دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة .

3- البدراوي، د. عبدالمنعم (1963) – التأمين في القانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة .

4- الجمال، د. مصطفى (1999) – أصول التأمين – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت .

5- الذنون، د. حسن (1976) – النظرية العامة للالتزامات – بغداد .

6- السنهوري، د. عبدالرزاق (1958) – الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، نظرية الالتزام – القاهرة .

7- السنهوري، د. عبدالرزاق (1964) – الوسيط في شرح القانون المدني ،ج 7- القاهرة .

8- الشربتي، كاظم (1974) – التأمين نظرية وتطبيق، ج1، ط5 – بغداد .

9- العطير، عبدالقادر (2004) التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر – عمان .

10- الفار، د. عبدالقادر (2010) – أحكام الالتزام، ط10 – دار الثقافة للنشر – عمان .

11- القزويني، د. علي وضياء، د. سوسن (2008) – اساسيات التأمين – ليبيا .

12- الكيلاني، د. محمود (1999) – عقود التأمين من الناحية القانونية – جمعية عمال المطابع التعاونية – عمان .

13- الهانسي، د. مختار – مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية – دار النهضة العربية – القاهرة .

14- جابر، د. أشرف – التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء – جامعة حلوان – مصر.

15- حجازي، د. عبدالحي (1958) – عقد التأمين – القاهرة .

16- خضر، خميس (1979) – العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار – دار النهضة العربية – القاهرة .

17- سليمة ، د. صلاح (2007) – تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحـــري – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .

18- شرف الدين، د. أحمد (1983) احكام التأمين في القانون والقضاء – منشورات جامعـــة الكويت – الكويت .

19- شريف ، محمد (2004) عقد التأمين- دار النهضة العربية – القاهرة .

20- شكري، بهاء (2011) – التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ج1وج2 – دار الثقافـــة للنشر – عمان .

21- شكري، بهاء (2010) – التأمين من المسؤولية – دار الثقافة للنشر – عمان.

22- شكري ، بهاء ، (2008م)، إعادة التأمين – دار الثقافة للنشر – عمان .

23- طعيمة، ثناء محمد (2002) محاسبة شركات التأمين الأطار النظري والتطبيق العملي وفقاً لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين- دون دار نشر.

24- عوض ، د. علي جمال الدين (1975) – محاضرات في القواعد العامة فـــي التـــأمين البحري – جامعة الكويت – الكويت .

25- فرج، د. توفيق (1994) – احكام الضمان في القانون اللبناني – منـــشأة المعـــارف – الاسكندرية .

26- لطفي، د. محمد (1988) – الأحكام العامة لعقد التأمين – دار الثقافة للطباعة – القاهرة.

27- مصاروة، هيثم (2008) محاضرات في عقد التامين ، دون دار نشر ، الطبعة الاولى.

28- منصور، د. محمد – مبادئ قانون التأمين – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية.

29- ملحم ، أحمد سالم (1425 هـ - 2004 م) إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الأسلامي- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .

30- هيكل، د. عبدالعزيز (1968) – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – القاهرة .

31- ولي، د. عدنان (1982) – عقد اعادة التأمين – مطبعة المعارف - بغداد .

32- يحيى ، عبد الودود (1963) إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة – القاهرة .

33- يحيى، د. عبدالودود (1964) – التأمين على الحياة – القاهرة .

ثانيا : الرسائل والبحوث .

1- البرتاوي ، محمد عبد القادر (1997) عقد التامين بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة دمشق .

2- الرشدان ، أسيل محمود (2007) رسالة ماجستير ، الوضع القانوني للغير في نظام التأمين الإلزامي ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية .

3- خاطر، د.نوري وسرحان، د. عدنان (2007) – الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات – بحث منشور في مجلة الحقوق – عدد 1 السنة 31 – جامعة الكويت – الكويت.

4- واصف ، د. سعد (1958) التأمين من المسؤولية – رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة – القاهرة .

ثالثا : المراجع الأجنبية .

1- BERR et GROUTEL, Les grands arrest, oP. cit, P87.
2- MAZEAUD, troite. Op. cit. p. 1019.
3- PICARD et BESSON, trolte. Op. cit. P770.
4- JACOB, traite, op. cit, No. 444, P. 436.
5- Reinsurance Problems in Developing Countries, united Nation, T.D/B/C.3/106 P.30.
6- Ivamy Personal Accident. P. 307.
7- Robert Riegle , Jerome S .Miller , Insurance Principles and Practitices Property and liability 6th Edition , 1976 . p 120
8- Fundament of Reinsurance .op.cit. p 231
9- Margeat et Favre - Rochex ,precis ,op , cit . p. 36
10- W.A. Dinsdale , Elements of Insurance ,Third Edition . p.124